فقه الموازنات
وتطبيقاته المعاصرة

د. إبراهيم رشاد محمّد صبري *

المقدمة

الحمـــد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبيِّ الأميِّ الذي علّم الناس أجمعين ﷺ .

ثم أما بعـــد ،

إن فقـــه الموازنـــات فقه يهتم بالموازنة بين المصالح بعضها وبعض، والموازنة بين المفاسد بعضها وبعض، والموازنة بين المصالح والمفاسد إذا تعارضتا .

والمصـــالح إذا تعارضـــت ، فُوِّتت المصلحة الدنيا في سبيل المصلحة العُـــليا ، وضُـــحِّي بالمصـــلحة الخاصـــة من أجل المصلحة العامة ، وغُلّبت المصلحة المتيقنة على المظنونة أو الموهومة .

وإذا تعارضت المفاسد والمضار ، ولم يكن بدٌّ من بعضها ، فمن المقرر أن يُرتكب أخف المفسدتين وأهون الضررين .

هكـــذا قرر الفقهاء: أن الضرر يُزال بقدر الإمكان ، وأن الضرر لا يزال بضـــرر مثله أو أكبر منه ، وأنه يُتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى ، ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .

ونتيجة لتفاوت حالات الموازنة وأهميتها، تفاوت حكم تعلم فقهها بين الخلق.

فمـــن الموازنـــات ما ينبغي أن يعلمه كل مسلم ، ولا يعذر بالجهل به: كـــتقديم الفرض على النفل ، وتقديم درء الحرام على درء المكروه ، وغير ذلك مما يحتاجه المسلم في حياته اليومية وهو يؤدي تكاليف الله عليه .

ومـــن أنـــواع الموازنـــات ما يحتاجه أهل كل علم وتخصص ، حتى لا يفسدوا وهم يسعون للخير .

---

* مدرس أصول الفقه، بكلية الآداب قنا ـ جامعة جنوب الوادي

فأهل الحسبة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أشد الحاجة إلى معرفة فقه الموازنات فيما يتعلق بعملهم، وإلا فقد يؤدي الأمر بالمعروف إلى تفويت معروف أكبر منه ، وقد يؤدي النهي عن المنكر إلى منكر أكبر منه.

ومثلهم أهل الطب في طبهم ، فهم محتاجون إلى معرفة فقه الموازنات بين المصالح وهم يطببون الناس ، فلا يضيعون مصلحة كبرى من أجل مصلحة دنيا، ولا يمتنعون عن الوقوع في مفسدة صغيرة من أجل دفع أخرى أكبر منها وأخطر .

وهكذا يحتاج أهل كل علم إلى معرفة فقه الموازنات المتعلقة بعلمهم، ليحققوا ما أمر الله به من الإحسان ، مصداقا لقوله ﷺ: "إن الله كتب الإحسان على كل شي" (١).

ومن فقه الموازنات ما تحتاجه الأمة بمجملها ، مما يدخل في باب فرض الكفاية ، خاصة فيما يتعلق بمستجدات الأمور وتطورات الأيام .

ولعل فيما استجد من أمور الطب في العصر الحديث أوضح مثال على ذلك، وكثير منها متصل بفقه الموازنات ومرتبط به .

وهكذا تحتاج الأمة لفقه الموازنات في حياتها ، مما يحتاج إلى نفرة طائفة يكون بها الوفاء بحاجة الأمة للتفقه في هذا الفقه ، لتسد حاجة الأمة، وتزيل عنها كثيراً من العناء والخلل الواقع فيها من خلال منهج الموازنة .

وهذا البحث يدور في فلك فقه الموازنات ، وقد تم تقسيم هذا البحث إلى النقاط التالية:

- المقدمة (لبيان الحاجة إلى فقه الموازنات).
- تعريف فقه الموازنات .
- حجية فقه الموازنات (أو: أدلة مشروعيته).
- القواعد الشرعية في فقه الموازنات (أو: قواعد فقه الموازنات).
- من تطبيقات فقه الموازنات المعاصرة ، ونتعرض فيها للآتي:

أولاً: الموازنات في الأعمال لبيان أفضلها.

ثانياً: الموازنات في مجال الضرورة الشرعية.

ثالثاً: الموازنات في مجال الدعوة.

رابعاً: الموازنات في مجال القضايا الطبية المستحدثة.

تعريف فقه الموازنات

الفقه لغة: الفهم والفطنة والعلم [٢].

كما يعني إدراك غرض المتكلم من كلامه ، ومنه قوله تعالي: ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾[٣].

وقوله تعالي على لسان نبيه شعيب:﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾[٤].

والفقه اصطلاحاً:

هو: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"[٥].

والموازنة لغة:

من الوزن: وهو ثقل شيء بشيء مثله كأوزان الدراهم.

ويقال: هذا القول أوزن من هذا ، أي أقوى وأمكن[٦].

ووزن الشيء – يزن وزناً ، وزنَة: رَجَحَ[٧].

ومن خلال المعني اللغوي ، نستنتج أن الموازنة تكون بين شيئين، كما أنه يدخلها الترجيح .

والموازنة اصطلاحًا:

فقه الموازنات فقه يهتم بالمصالح بعضها وبعض ، وكذلك بين المفاسد بعضها وبعض، وأيضًا بين المصالح والمفاسد إذا تعارضتا .

وبالتالي يمكن وضع تعريف لفقه الموازنات بأنه: "المفاضلة بين المصالح المتعارضة والمتزاحمة لتقديم الأولى ، وبين المفاسد بعضها وبعض لدرء الأقوى والأشد، وكذلك بين المصالح والمفاسد عند تعارضهما لدرء المفسدة على جلب المصلحة"

ومعني ذلك:

** أن الموازنة تكون بين المصالح بعضها وبعض، أي إذا تعارضت، فُوِّتت المصلحة الدنيا في سبيل المصلحة العليا، وضُحِّي بالمصلحة الخاصة في سبيل المصلحة العامة، وغُلِّبت المصلحة المتيقنة على المظنونة أو الموهومة .

قال العز بن عبد السلام – رحمه الله –"إذا تساوت المصالح ، وتعذر الجمع، تخيرنا في التقديم والتأخير"[٨].

**وتكون الموازنة بين المفاسد بعضها وبعض، أي إذا تعارضت المفاسد والمضار، ولم يكن بدٌّ من بعضها، فمن المقرر أن يُرتكب أخف المفسدتين، وأهون الضررين .

فالضـــرر لا يـــزال بمـــثله أو أكبر منه، بل يتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى، ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

ومثال ذلك: لو اضطر إنسان إلى أكل النجاسات، وجب عليه أكلها، لأن مفسدة فوات النفس والأعضاء أعظم من مفسدة أكل النجاسات .

وكذلـــك لو وجد المضطر إنسانًا ميتًا، أكل لحمه، لأن المفسدة في أكل لحم ميت الإنسان أقل من المفسدة في فوت حياة الإنسان.

يقـــول العـــز: "إذا اجتمعت المفاسد المحضة، فإن أمكن درؤها درأناها، وإن تعذر ردُّ الجميع، درأنا الأفسد فالأفسد، والأرذل فالأرذل"(٩).

** كذلـــك تشـــمل الموازنة: الموازنة بين المصالح والمفاسد إذا تعارضتا، فينظر في هذه الحال إلى حجم كل من المصلحة والمفسدة وأثرهما ومداهمـــا، حيـــث تغـــتفر المفسدة اليسيرة لجلب المصلحة الكبيرة، وتغتفر المفسدة المؤقتة لجلب المصلحة الدائمة.

أمـــا في الحالات العادية فإنه يقدم درء المفسدة على جلب المصلحة ، مـــثل: الـــتلفظ بكلمة الكفر، مفسدة محرمة، لكنه جائزٌ بالحكاية والإكراه إذا كـــان قلـــبُ المكره مطمئنًا بالإيمان، لأن حفظ المهُج والأرواح أكمل مصلحة من مفسدة التلفظ بكلمة لا يعتقدها الجنان.

ومـــثل: شـــرب الخمـــر، مفسدة محرّمة، لكنه جائز بالإكراه، لأن حفظ النفوس والأطراف أولى من حفظ العقول في زمن قليل ، ولأن فوات النفوس والأطراف دائم، وزوال العقول يرتفع عن قريب بالصحو(١٠).

يقـــول العز: "وأما ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد بعضه: كقطع اليد المتآكله حفظًا للروح ، إذ كان الغالبُ السلامة ، فإنه يجوز قطعُها ، وإن كـــان إفســـادًا لهـــا ، لمـــا فيه من تحصيل المصلحة الراجحة ، وهو حفظ الروح"(١١).

حجية الموازنة

يـــنطلق مبدأ الموازنة بين المصالح في الشريعة الإسلامية من عدة أدلة شرعية وعقلية منها:

أولاً: القرآن الكريم:

ففي الموازنة بين المصالح نجد:

- قولـه تعالـي: ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾(١٢).
- وقوله تعالي: ﴿ وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾(١٣).
- وقوله تعالي: ﴿وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا ﴾(١٤).

فهـذه الآيات تحث على أنه إذا اجتمعت المصالح الأخروية الخالصة ، فـإن أمكـن تحصـيلها حصّـلناها ، وإن تعذر تحصيلها ، حصّلنا الأصلح فالأصلح، والأفضل فالأفضل(١٥).

وفي الموازنة بين المفاسد والأضرار ، نجد:

- قوله تعالى على لسان الخضر في تعليل خرق السفينة:

﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾(١٦).

فلأن تبقي السفينة لأصحابها وبها خرق ، أهون من أن تضيع كلها، فحفظ البعض أولى من تضييع الكل .

- وقولـه تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾(١٧).

فقد أقرّ الله تعالى بأن القتال في الشهر الحرام كبير ، ولكن لمقاومة ما هو أكبر منه .

وفي الموازنة بين المصالح والمفاسد نقرأ:

- قوله تعالي: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾(١٨).

حرمها المولى عز وجل لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما(١٩).

ثانياً: السنة النبوية:

١- عـن أبـي هريـرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد ، فتناولـه الناس ، فقال لهم النبي ﷺ: ﴿ دعوهُ وهَريقُوا على بَوْلِهِ سَجْلاً مـن مـاء – أو ذَنُوبـاً مـن ماءٍ – فإنَّما بُعِثتم مُيسِّرِين ، ولم تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ ﴾(٢٠).

قال ابن حجر معلقًا على الحديث: ﴿ لم ينكر النبي على الصحابة ، ولم يقـل لهم لِمَ نهيتم الأعرابي؟ بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة ، وهو

دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما ، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما﴾[٢١].

وقال الإمام النووي أيضاً معلقاً على الحديث: ﴿ وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما ، لقوله ﷺ "دعوه" قال العلماء: كان قوله ﷺ "دعوه" لمصلحتين:

إحداهما: أنه لو قطع عليه بوله ، تضرر ، وأصل التنجيس قد حصل ، فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به .

والثانية: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد ، فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد ﴾[٢٢].

وهكذا يتضح لنا أن الحديث دليل على دفع أعظم المفسدتين من زيادة النجاسة في ثيابه وبدنه ، وإيقاع الضرر به ، بترك أيسرهما وهو إحداث النجاسة في مكان ما بالمسجد فقط ، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما

٢- امتناع الرسول - ﷺ - عن قتل المنافقين ؛ معللا ذلك بقوله ﷺ : ﴿ لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه ﴾[٢٣].

فقتل هؤلاء المنافقين فعل مشروع ، لما فيه من مفسدة كفرهم ، وبثهم الدسائس بين المسلمين ، ولكن هذا الفعل المشروع ذريعة إلي هذه التهمة، وهي أن الرسول ﷺ يقتل أصحابه ، وهي مفسده تزيد علي مصلحة قتلهم .

عن عائشة رضي الله عنها قالت:" سألت النبي ﷺ عن الجَدْر[٢٤]، أمن البيت هو؟ قال: نعم. قلتُ: فما لهم لم يُدخِلوُه في البيت؟ قال: إن قومكِ قصَّرَتْ بهم النفقةُ ، قلت: فما شأنُ بابه مُرتفعًا؟ قال: فعلَ ذلك قومُكِ ليُدْخِلوا مَنْ شاءُوا ، ويمنعوا من شاءُوا ، ولولا أن قومَكِ حديثُ عهدُهم بالجاهلية ، فأخافُ أن تُنكِرَ قلوبُهم أن أدخِلَ الجَدْرَ في البيتِ ، وأن ألصِقَ بابَه بالأرض"[٢٥].

وقد ذكر البخاري هذا الحديث في كتاب العلم ، تحت ترجمة (باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه ، فيقعوا في أشد منه) [٢٦].

وقـال ابـن حجـر معلقًا: "وفي الحديث معني ما ترجم له ، لأن قريشاً كانت تعظم أمر الكعبة جداً ، فخشي ﷺ أن يظنوا لأجل قرب عهدهم بالإسلام أنه غيّر بناءها ، لينفرد بالفخر عليهم في ذلك ، ويستفاد منه ترك المصلحة لأمـن الوقوع في المفسدة ، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولاً ما لم يكن محرماً"(٢٧).

وقـال الإمـام النووي معلقًا على الحديث أيضاً: "في هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام منها:

إذا تعارضـت المصـالح، أو تعارضت مصلحة ومفسدة ، وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة ، بدئ بالأهم ، لأن النبي ﷺ أخبر أن نقض الكعـبة وردهـا إلـى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم ﷺ مصلحة ، ولكن تعارضـه مفسدة أعظم منه ، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبًا ، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيمًا فتركها ﷺ "(٢٨).

ثالثاً: الإجماع:

أورد الزركشي على لسان العز بن عبد السلام إجماع العلماء على دفع المفسـدة العظمي بارتكاب الدنيا. فقال: "قاعدة "تعارض المفسدتين" قال ابن عبد السلام: أجمعوا على دفع العظمي في ارتكاب الدنيا"(٢٩).

رابعاً: العقل:

إن تقديـم الأصـلح فالأصـلح ، ودرء الأفسد فالأفسد مركوز في طباع العباد. فلو خيِّرت الصبيَّ الصغير بين اللذيذ والألذ ، لاختار الألذَّ ، ولو خُيِّرَ بين الحسن والأحسن لاختار الأحسن(٣٠)حسب تصوره.

ويقـول العـز: "معظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروفة بالعقل ، وكذلك معظـم الشـرائع ، إذ لا يخفي على عاقل – قبل ورود الشرع – أن تحصيل المصـالح المحضة ، ودرءَ المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمودُ حسنٌ ، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن ، وأن درء أفسـد المفاسـد فأفسدها محمود حسن ، وأن تقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة محمودُ حسنٌ ، وأن درء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن ، واتفق الحكماء على ذلك"(٣١).

وفـــي كلام العز – رحمه الله – ما يوضح لنا أن معظم المصالح ومعظم المفاسد يمكن أن يدركها العقل ، وتلك نعمة مَنَّ الله بها على عقول العباد.

ويذهـــب العـــز إلى أن مَنْ يجهل ذلك إما جاهل أو شقي في قوله: "ولا يقـــدِّمُ الصـــالحَ على الأصلح إلا جاهلٌ بفضل الأصلح ، أو شقيٌّ متجاهل لا ينظر إلى ما بين الرتبتين من التفاوت"(٣٢).

ويذهـــب إلـــى قريب من هذا ، شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – حيث يقول: "وليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر ، وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين ، وشر الشرين .

إن اللبيـــب إذ بـــدا من جسمه مرضان مختلفان داوى الأخطرا"(٣٣).

أهداف الموازنة وكيفيتها

أولاً: أهداف الموازنة

إن الموازنـــة بيـــن المصـــالح بعضها وبعض ، وبين المفاسد بعضها وبعـــض، وبيـــن المصالح والمفاسد إذا تعارضتا ، يرجى من ورائها أهداف نسعى إلى تحقيقها وهي:

أولاً: فعل المصلحة وترك المفسدة:

فالموازنـــة بين المصالح من جهة، وبين المفاسد من جهة أخرى، أمر لازم لكـــل مكلـــف، حتى يميز بين المصلحة والمفسدة، فيعمل الأولى، ويدع الثانية أو يسعى إلى تغييرها إن استطاع(٣٤).

ثانياً: تمييز المصلحة من المفسدة:

يقـــول العز: "المصالح المحضة قليلة ، وكذلك المفاسد المحضة قليلة، والأكثر منها اشتمل على المصالح والمفاسد"(٣٥).

وذلـــك لأن الناظر إلى المصالح المبثوثة في الدنيا يجدها ليست مصالح خالصة، لأنها ممزوجة بتكاليف ومشاق تقل أو تكثر ، تقترن بها أو تسبقها أو تلحقها، فلا تنال لذة إلا بمشقة.

وبالمقابل فإن المفاسد كذلك ، فما من مفسدة إلا ويقترن بها أو يسبقها أو يتبعها لذة .

وسبب ذلك طبيعة الامتزاج والاختلاط التي تقوم عليها الحياة الدنيا، ويـــدل علـــى ذلك الواقع وتجاربه ، وإليه أشار القرآن الكريم بقوله تعالي:

﴿وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾[٣٦]. وقوله تعالى: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾[٣٧]. ، وقال ﷺ: ﴿حفت الجنة بالمكاره ، وحفت النار بالشهوات﴾[٣٨].

"فإذا كان كذلك ، فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب ، فإذا كان الغالب جهة المصلحة ، فهي المصلحة المفهومة عرفًا ، وإذا غلبت الجهة الأخرى ، فهي المفسدة المفهومة عرفًا ، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوبًا إلى الجهة الراجحة، فإن رجحت المصلحة فمطلوب، ويقال إنه مصلحة، وإذا غلبت جهة المفسدة، فمهروب عنه، ويقال: إنه مفسدة"[٣٩].

لذلك يتجه الخطاب الشرعي في تمييز المصلحة من المفسدة إلى الجهة الغالبة منهما ، فإذا كانت جهة المصلحة غالبة عند مقارنتها بالمفسدة، فهي المقصودة شرعًا ، وعليها يترتب الثواب ، وإلى تحصيلها يتجه الخطاب الشرعي، وإن ترتب على تحصيلها فوات مصلحة أدنى أو طروء مفسدة أو مشقة – لأنها ليست مقصودة للشارع .

"فالحاصل من ذلك أن المصالح المعتبرة شرعًا أو المفاسد المعتبرة شرعًا هي خالصة غير مشوبة بشيء من المفاسد ، لا قليلاً ولا كثيراً ، وإن توهم أنها مشوبة ، فليست في الحقيقة الشرعية كذلك ، لأن المصلحة المغلوبة أو المفسدة المغلوبة إنما المراد بها ما يجرى في الاعتياد الكسبي، من غير خروج إلى زيادة تقتضي التفات الشارع إليها على الجملة، وهذا المقدار هو الذي قيل إنه غير مقصود للشارع في شرعية الأحكام"[٤٠].

وبناء على قاعدة الامتزاج هذه ، فلابد من معرفة الراجح من المصلحة أو المفسدة للحكم على الفعل بالطلب أو النهي[٤١].

وهنا يكون دور المجتهد في بيان الجهة الراجحة من الجهة المرجوحة، وإعطاء الفعل صفته التي أرادها الشارع له حسب الجهة الغالبة .

ثالثاً: التقديم والتأخير بين المصالح:

عندما تتزاحم المصالح على المرء ، ويضيق الوقت عن تحصيلها جميعًا، فإنه يسعى إلى المفاضلة بتقديم الأولى .

وكذلك عندما تتزاحم المفاسد ، ويضيق الوقت عن درئها جميعًا ، فإنه يلجـأ إلـى المفاضلة في درئها بتقديم الأولى بالإبعاد والتغيير ، ويؤخر ما سواه .

وذلـك كمن يجد المال فيختار بين أن يعفَّ نفسه بالنكاح ، لأنه يخشى الفتنة أو يؤدي فريضة الحج .

رابعاً: درء المفسدة العليا بفعل الصغرى ، وتحصيل المصلحة الكبرى بتفويت الصغرى:

قـد تـتزاحم المفاسـد على الإنسان ، ثم لا يجد طريقًا لدرئها إلا بفعل مفسـدة منها ، فعلى المكلف هنا أن يوازن بين المفسدتين ، فلا يدرأ مفسدة صغرى بأكبر منها أو مثلها ، بل بأقل منها .

وبالمقـابل إن لم يجد وسيلة لتحصيل مصلحة كبرى إلا بتفويت أخرى أصغر منها ، فوتها من أجل تحصيل الأكبر منهما .

وقد قعّد العلماء لذلك قواعد تنطلق من مبدأ الموازنة منها:

- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف .
- إذا تعارضت مفسدتان، رُوعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما .

خامساً: استخدام فقه الموازنات في فقه الضروريات:

حيـث يحتاج المجتهد إلى فقه الموازنات فيما يتعلق بحالات الضرورة المخـتلفة ، حيـث إن مـبدأ الضرورة قائم أساساً على قاعدة الموازنة بين المصالح.

سادساً: استخدام فقه الموازنات في فقه الواقع:

قعّـد العلماء قاعدة في الفتوى: "لا ينكر تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان" .

يقول القرافي – رحمه الله – معلقاً على عبارة عمر بن عبد العزيز رحمه الله: "تحدث للناس أقضيه على قدر ما أحدثوا من الفجور" .

يقول القرافي: "أي يحدثوا أسباباً يقتضي الشرع فيها أموراً لم تكن قبل ذلك ، لأجل عدم سببها قبل ذلك ، لا لأنها شرع متجدد"(٤٢).

ويقـول ابن تيمية – رحمه الله – "والمؤمن ينبغي له أن يعرف الشرور الواقعـة ومراتبها في الكتاب والسنة ، كما يعرف الخيرات الواقعة ومراتبها

فـــي الكـــتاب والسنة، فيفرق بين أحكام الأمور الواقعة الكائنة، والتي يراد إيقاعهـــا فـــي الكتاب والسنة، ليقدم ما هو أكثر خيراً وأقل شرًّا على ما هو غـــيره، ويدفع أعظم الشرين باحتمال أدناهما، ويجتلب أعظم الخيرين بفوات أدناهمـــا، فإن من لم يعرف الواقع في الخلق، والواجب في الدين، لم يعرف أحكـــام الله في عباده، وإذا لم يعرف ذلك، كان قوله وعمله بجهل، ومن عبد الله بغير علم ، كان ما يفسد أكثر مما يصلح"(٤٣).

وقـــد عقد الإمام ابن القيم – رحمه الله – فصلاً تحت عنوان: "فصل في تغـــير الفـــتوى واخـــتلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائـــد" قال فيه: "هذا فصل عظيم النفع جداً ، وقع بسبب الجهل به غلط عظـــيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلـــم أن الشـــريعة الـــباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشـــريعة مبـــناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها"(٤٤).

ومـــن أســـباب تغـــير الفتوى ، انقلاب موازين الرجحان بين المصالح والمفاسد ، فينبغي للمجتهد والمفتي ألا يكرر فتاوى السابقين دون النظر إلى واقعـــه الـــذي يعيشه، بل عليه أن ينظر إلى الواقع ، ويوازن بين المصالح والمفاسد، ليصيب بفتواه فقه الواقع وفق ما أراد الشارع وقصد .

سابعاً: استخدام فقه الموازنات في الخروج من الخلاف:

إن اختلاف العلماء في الموازنة بين المصالح وترجيحها ، كان سبباً من أسباب اختلاف العلماء .

يقول ابن تيمية: "وهذا باب التعارض باب واسع جدًا ، لاسيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافه النبوة ، فإن هذه المسائل تكثر فـــيها ، وكلما ازداد النقص ، ازدادت هذه المسائل ، ووجود ذلك من أسباب الفتـــنة بيـــن الأمـــة، فإنـــه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات ، وقع الاشتباه والتلازم، فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن تضمنت ســـيئات عظـــيمة، وأقوام قد ينظرون إلى السيئات فيرجحون الجانب الآخر، وإن ترك حسنات عظيمة..."(٤٥).

وكمـــا أدى اختلاف العلماء في الموازنات إلى اختلافهم في الفتاوى ، فقد أدى هذا الاختلاف إلى اختلاف كبير بين الدعاة إلى الله .

يقول القرضاوي: "فكثير من أسباب الخلاف بين الفصائل العاملة للإسلام، يرجع إلى هذه الموازنات"(٤٦).

فتوضـــيح الموازيـــن وضـــبطها وتأصـــيلها ، يســـهم إلى حد كبير في الخروج من كثير من الخلاف .

ثانياً: كيفية الموازنة

عملية الموازنة عبارة عن خطوات أو مراحل لا يغني بعضها عن بعض، وهي:

أولاً: التأكد من مصداقية المصالح:

الأصـــل أن يـــبدأ الموازن قبل الموازنة بعرض المصالح التي أمامه على قواعد الصدق والموضوعية.

فيميز المصلحة الحقيقية من الموهومة ، والمعتبرة من الملغاة وفق فقه الموازين.

حيـــث تنقسم المصالح من حيث ثبوتها إلى: مصالح قطعية، ومصالح ظنية، ومصالح متوهمة .

والمصلحة القطعية: هي "التي دلت عليها أدلة من قبيل النص الذي لا يحـــتمل تـــأويلاً، نحـــو ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾(٤٧)، ومـــا تظافـــرت الأدلـــة الكثـــيرة عليها، مما مستنده استقراء الشريعة مثل الكليات الضرورية أو ما دل العقل على أن في تحصيله صلاحًا عظـــيمًا أو في حصول ضده ضر عظيم على الأمة، مثل: قتال ما نعي الزكاة في زمن أبي بكر رضي الله عنه في الضروري"(٤٨).

ومن هذا التعريف يمكن التعرف على المصلحة القطعية من خلال أمرين:

الأول: الدليل الثابت القطعي ، سواء بنصه أو بالاستقراء .

الثاني: اليقين العقلي وهو ما دلّ عليه العقل يقينًا .

والمصلحة الظنية: تعرف بأمرين:

الأول: ما اقتضى العقل ظنه، مثل اتخاذ كلاب الحراسة في الدور في الحضر فـــي زمـــن الخوف. في القيروان كان الشيخ أبو محمد بن أبي زيد اتخذ كلباً بداره، فقيل له: إن مالكًا كره اتخاذ الكلاب في الحضر.

فقال: لو أدرك مالك مثل هذا الزمن لاتخذ أسداً على باب داره[٤٩] .

الثاني: ما دل عليه دليل ظني من الشرع مثل حديث ﷺ: ﴿ لا يقضي القاضي وهو غضبان﴾[٥٠].

والمتتبع لأحكام الشريعة ، يجد أن كثيراً من أحكامها مبني على غلبة الظن كالقياس وخبر الواحد وغير ذلك .

يقول القرافي: "قاعدة: الأصل ألا يعتبر في الشرع إلا العلم، لقوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾[٥١]، لعدم الخطأ فيه قطعًا، لكن تعذر العلم في أكثر الصور ، فجوز الشرع اتباع الظنون ، لندرة خطئها وغلبة إصابتها ، وبقي الشك على مقتضى الأصل، فكل مشكوك فيه ليس بمعتبر"[٥٢].

وقال الشاطبي: "الظن في أبواب العمليات جار مجري العلم"[٥٣].

ومما قعّد في ذلك قاعدة: "الظن الغالب ينزل منزلة التحقيق" .

والمصلحة الوهمية: هي "التي يتخيل فيها صلاح وخير، وهي عند التأمل ضرّ، إما لخفاء ضره مثل تناول المخدرات من الأفيون والحشيش والكوكايين والهروين ، فإن الحاصل بها لمتناوليها ملائم لنفوسهم، وليس هو بصلاح لهم ، وإما لكون الصلاح مغموراً بفساد كما أنبأنا عنه قوله تعالي: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ [٥٤].

وفي حكم تعارضها: يأتي في المرتبة العليا من هذه المصالح: المصلحة القطعية المتيقنة ، ثم المظنونة ، ثم المتوهمة.

وقد قعّد العلماء قواعد تحكم هذا التعارض منها:

"اليقين مقدم على الظن، والظن مقدم على الشك ، والمظنة لا يعتبر معها وجود الحقيقة، واليقين لا يزول –أو يرتفع – بالشك"[٥٥].

وقاعدة: اليقين لا يزحم الشك[٥٦].

قال الزرقا: "إن هذه القاعدة من أمهات القواعد التي عليها مدار الأحكام الفقهية، وقد قيل: إنها تدخل في جميع أبواب الفقه والمسائل المخرجة عليها، من عبادات ومعاملات وغيرها يبلغ ثلاثة أرباع علم الفقه.

ومعناها: أن ما كان ثابتًا متيقنًا لا يرتفع بمجرد طروء الشك عليه، لأن الأمر اليقين لا يعقل أن يزيله ما هو أضعف منه، بل ما كان مثله أو أقوى"(٥٧).

وهناك المصالح المرتبطة بمقاصد الشريعة الإسلامية مثل: المصلحة المعتبرة والملغاة والمرسلة.

فالمصلحة المعتبرة: هي ما شهد الشارع باعتبارها ، بأن وضع من الأحكام التفصيلية ما يوصل إليها ويحققها ، وقام الدليل على اعتبارها ورعايتها، سواء نصًا أو إجماعًا(٥٨).

وترجع المصلحة المعتبرة إلى حفظ الضرورات الخمس: الدين، والنفس، والعقل ، والنسل ، والمال.

ومن أمثلتها الأحكام المتعلقة بحفظ الدين: كالجهاد وقتل المرتد.

والمتعلقة بحفظ النفس: كالقصاص والنكاح .

والمتعلقة بحفظ النسل: كتحريم الزني والحدود المرتبة عليه.

والمتعلقة بحفظ العقل: كتحريم الخمر والمسكرات وإقامة الحدود على متعاطيها.

والمتعلقة بحفظ المال: كالبيع والشراء وتحريم السرقة .

والمصالح الملغاة: هي ما شهد الشرع بإلغائها وعدم اعتبارها(٥٩).

ومن أمثلتها: الربا، قال تعالي: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾(٦٠)، ومساواة الأنثى للذكر في الميراث، قال تعالي: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾(٦١)، وجعل الطلاق بيد المرأة، لقوله صلي الله عليه وسلم: ﴿ إنما الطلاق لمن أخذ بالساق ﴾(٦٢).

والمصالح المرسلة: وهي المصالح التي لم يقم الدليل على اعتبارها بذاتها، ولا على إلغائها، ولكنها داخلة ضمن مقاصد الشرع، أي أن لها دليلاً واعتباراً، وإن لم يكن مباشراً وصريحًا .

"وليس معنى هذا الكلام أن المصلحة المرسلة مجردة عن أي دليل تستند إليه، أو مجردة عن أي دليل يلغيها ، بل لابد أن تكون مستندة إلى دليل ما، قد اعتبره الشارع ، غير أنه دليل لا يتناول أعيان هذه المصالح بخصوصها، وإنما يتناول الجنس البعيد لها ، كجنس حفظ الأرواح والعقول والأنساب"(٦٣).

ومـــن أمثلتها، جمع القرآن الكريم ، وفرض أموال على الرعية لتجهيز الجيوش، عند عجز بيت مال المسلمين عن نفقات الجهاد، حفظًا للدين .

هـــذه المصالح تتفاوت في درجة قوتها ، وبناء على تفاوتها في درجة اعتـــبارها من جهة، وعلى قوة الظن في الدليل المثبت لها من جهة أخرى، فإن ميزان ترتيب المصالح يجعل المصالح المعتبرة تأتي في الدرجة الأولى، بحيـــث إذا تعارضـــت أو تزاحمـــت مع المصالح المرسلة أو الملغاة ، قدمت وفضلت عليها.

ثـــم تأتـــي بعدها المصالح المرسلة، أما الملغاة فلا اعتداد بها، فمجرد إلغاء الشارع لها، يخرجها من نطاق المصالح إلى المفاسد، وتصبح تسميتها بالمصلحة تجوزاً .

ثانياً: محاولة الجمع بين المصالح:

فالعمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما وترجيح الآخر .

وكذلـــك بالنســـبة لـــتعارض المصـــالح ، فالأصل أن يحقق المكلف كل المصـــالح، لأن الموازنة بين المصالح استثناء من الأصل، فلا يحق تطبيقه في كل الأوقات، بل يبقي الاستثناء مقيدًا بحالاته فقط .

والجمـــع بيـــن المصـــالح يكون من خلال عرض المصالح على ميزان الوقـــت، بحيث يقارن المكلف بين الموسع والمضيق، وما له بدل، وما ليس له بدل.

فقـــد يتضـــح له أنه لا تعارض بين هذه المصالح ، إذ أن وقت بعضها موســـع لا يضـــايق الأخرى ولا يزاحمها ، فيقوم المكلف بها جميعًا دون أن يحتاج إلى إلغاء بعضها من أجل بعض .

والجمـــع بيـــن المصـــالح قد يترتب عليه تقديم المفضول على الفاضل بـــالأداء، وذلك إذا اتسع وقت الفاضل، وضاق وقت المفضول، أو بناء على ترتيب الشارع لهما .

مـــثل تقديـــم الأذان والإقامة والسنن الرواتب على الفرائض في أوائل الأوقات، وكتقديم حمدلة العاطس وتشميته في أثناء الأذان"[٦٤].

بل قد يقدم إحدى المصلحتين على الأخرى ، وإن أدى إلى خروج وقت أداء إحداهمـــا ودخـــول وقت القضاء ، وذلك إن خشي من فوات الأولى إلى

غير بدل، كمن يقدم إنقاذ الغرقى المعصومين على أداء الصلوات المفروضات، وإتمام صيام الفرض ، لأن إنقاذ الغرقى مضيق وليس له بدل ، أما الصلاة والصيام فإن فات وقت أدائهما فيمكن قضاؤهما ولا بدل لإنقاذ الغرقى(٦٥).

وهكذا ينبغي للمكلف أو المفتي أن يتأكد من تعارض المصالح حقًا ، أما إذا لم يكن هناك تعارض ، فلا يلغي مصلحة من أجل أخرى لا تعارضها .

فقبل أن يُفتى لمريض بالإفطار في نهار رمضان للمرض ، عليه أن يتأكد من تعارض مصلحة الصيام مع مصلحة النفس والصحة حقيقة. أما إذا لم يجد ضرراً يقع على النفس بالصيام ، فلا يفتى بترك الصيام للمرض لعدم تعارض مصلحتهما أصلاً .

وهكذا في جميع أبواب الرخص غير المنضبطة بعلة محددة ، وإنما هي مرتبطة بتعارض المصالح وبالحاجة والضرورة .

ثالثاً: المفاضلة بين المصالح المتعارضة:

إن تأكد الموازن من مصداقية المصالح ومصداقية تعارضها وتناقضها، عوّل على موازين الترجيح، باعتبار قوتها وأهميتها ، فيقدم الفاضل على المفضول ، ويقدم المصلحة الكبرى على المصلحة الصغرى .

ويحتاج الموازن في كثير من الموازنات إلى فقه وخبرة في التعرف على المصلحة الكبرى من الصغرى ، خاصة عند تداخل موازين الترجيح بعضها ببعض، كأن تتعارض مصلحة ضرورية خاصة مع مصلحة تحسينه عامة، أو تتعارض مصلحة فرص متعلقة بحفظ المال مع مصلحة مندوبة متعلقة بحفظ الدين، أو تتعارض مصلحة مختلف في وجوبها مع مصلحة متفق على ندبها(٦٦).

كذلك يحتاج الموازن إلى جمع الفوائد المترتبة على كل مصلحة ، وحصر المفاسد المترتبة على تفويت كل منهما ، ثم المقارنة بينهما والموازنة .

- ومن الممكن أن يبدأ الموازن بالموازنة بين المصالح باعتبار الشارع وتقسيماته الخمسة إلى: المفروض والمندوب والمحرم والمكروه

والمـــباح، لأن هـــذا الميزان أكثر دقة من غيره، وهو أقرب إلى معرفة مقصود الشارع وإصابته .

ذلـــك أن هـــذا التقسيم مشير إلى نظر الشارع للمصالح وترتيبها حسب الأهمية.

- كمـــا عليه أن يعوّل على ميزان تقسيم المصالح باعتبار أهميتها من حيث الضرورية والحاجية والتحسينية .
- فـــإن اتضـــح أن مصـــالحه تـــندرج تحت قسم واحد من الأحكام الخمسة، ومـــتعلقة بجانـــب واحـــد مـــن حيث الأهمية، نظر إليها من حيث تعلقها بالمصـــالح الضـــرورية الخمس: الدين والنفس، والعقل، والنسل، والمال، فيقدم الأولى منها بالتقديم.
- ثـــم لا يـــزال يقلـــب مصالحه، ناظرا إلي جوانب القوة والضعف فيها بين العموم والخصوص ، والدوام والانقطاع ، وغيره من دلائل الكبر والصغر، حتى ينتهي إلي ترتيبها حسب كبرها وأولويتها[٦٧].
- فـــإن انتهي وقد اتفقت في قوتها، استعان بموازين أخري فيقدم ما به درء المفســـدة علي ما به جلب المصلحة، وما اتفق عليه علي ما اختلف فيه، مجتهدا في الخروج من الخلاف ما أمكن.
- وإن انتهـــي بعد كل جهوده في الموازنة إلي عدم إمكان الجمع أو التراجع لتســـاوي المصلحتين أو المفسدتين ،فهنا يلجأ إلي وسائل أخرى، لتحل له إشكال ما وقع فيه مثل: الشورى أو الاستخارة أو القرعة .
- وقـــد يضيق الوقت عن هذا كله ، فيلجأ الموازن إلي الاختيار ، وهو يسأل الله أن يهديه للأرجح والأفضل .

القواعد الشرعية في فقه الموازنات :

تقضـــي قواعـــد فقـــه الموازنات في الموازنة بين المفاسد أو المضار بعضها وبعض بما يلي :

- لا ضرر ولا ضرار .
- الضرر يزال بقدر الإمكان .
- الضرر لا يزال بضرر مثله أو أكبر منه .
- يرتكب أخف الضررين وأهون الشرين .
- يتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى .

- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .

في الموازنة بين المصالح والمفاسد عند التعارض:

- أن درء المفسدة مقدم علي جلب المصلحة .
- أن المفسدة الصغيرة تغتفر من أجل المصلحة الكبيرة .
- وتغتفر المفسدة العارضة من أجل المصلحة الدائمة .
- لا تترك مصلحة محققة من أجل مفسدة متوهمة .

وفي الموازنة بين المصالح:

- تقدم المصلحة المتيقنة علي المصلحة المظنونة أو الموهومة .
- تقدم المصلحة الكبيرة علي المصلحة الصغيرة .
- تقدم مصلحة الجماعة علي مصلحة الفرد .
- وتقدم مصلحة الكثرة علي مصلحة القلة .
- تقدم المصلحة الدائمة علي المصلحة العارضة أو المنقطعة .
- وتقدم المصلحة الجوهرية والأساسية علي المصلحة الشكلية والهامشية .
- وتقدم المصلحة المستقبلية القوية علي المصلحة الآنية الضعيفة .

من تطبيقات فقه الموازنات

-والآن نتطرق إلي التطبيقات علي فقه الموازنات .

أولاً: الموازنات في الأعمال لبيان أفضلها

إن أفضل الأعمال في الطاعة مرتبطة بالمصلحة الناشئة منها، فالأصل في كثرة الثواب والعقاب وقلتهما ،أن يتبعا كثرة المصلحة في الفعل وقلتها، وكثرة المفسدة وقلتها[٦٨].

-ولما كانت المصلحة تختلف باختلاف زمانها ومكانها وأشخاصها ،فإن أفضلية العبادة تختلف تبعاً لذلك .

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ :أي الأعمال أفضل؟ قال "إيمان بالله ورسله"، قيل : ثم ماذا؟ قال: "الجهاد في سبيل الله" ، قيل: ثم ماذا؟ قال: "حج مبرور"[٦٩].
- وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: يا رسول الله: أي الأعمال أحب إلى الله تعالي؟ قال ﷺ: "الصلاة على وقتها" ، قلت: ثم أي؟ قال: "بر الوالدين" ، قلت: ثم أي؟ قال: "الجهاد في سبيل الله"[٧٠].

• وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله ، أي الأعمال أفضل؟ قال ﷺ: "الإيمان بالله والجهاد في سبيل الله"(٧١).

• وقال ﷺ: ﴿خيركم من تعلم القرآن وعلمه﴾(٧٢).

وبعرض هذه الأحاديث على ميزان تفاوت الأعمال بتفاوت مصالحها ، وما قرر من أن المصالح تتفاوت بتفاوت الزمان والمكان والأشخاص ، فيمكن الجمع بينها بأن إجابة النبي ﷺ اختلفت لاختلاف أحوال السائلين ، بأن أعلم ﷺ كل قوم بما يحتاجون إليه ، أو بما لهم فيه من رغبة ، أو بما هو لائق بهم ، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره .

فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال ، لأنه الوسيلة للقيام بها والتمكن من أدائها .

وقد "تضافرت النصوص على أن الصلاة – للنوافل – أفضل من الصدقة ، ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل"(٧٣).

ولذلك اعتبر ابن القيم أفضل الناس من سماهم "أهل التعبد المطلق" ، من يؤثرون مرضاة الله في كل وقت بما يناسب هذا الوقت ويلائمه ، فيشغلونه بأفضل الأعمال فيه ، بمقابل أهل التعبد المقيد الذين حصروا أنفسهم بنمط معين من العمل .

فإن الأفضل في العبادة يتنوع ، تارة بحسب أجناس العبادات: كما أن جنس الصلاة أفضل من جنس القراءة ، وجنس القراءة أفضل من جنس الذكر، وجنس الذكر أفضل من جنس الدعاء .

وتارة يختلف باختلاف الأوقات: كما أن القراءة والذكر والدعاء بعد الفجر والعصر هو المشروع دون الصلاة .

وأفضل العبادات في وقت الجهاد: الجهاد، وإن آل إلى ترك الأوراد من صلاة الليل، وصيام النهار، بل ومن ترك إتمام صلاة الفرض، كما في حالة الأمن.

والأفضل في وقت حضور الضيف مثلاً: القيام بحقه ، والاشتغال به عن الورد المستحب ، وكذلك في أداء حق الزوجة والأهل .

والأفضـــل في أوقات السحر: الاشتغال بالصلاة والقرآن ، والدعاء والذكر والاستغفار .

والأفضـــل في وقت استرشاد الطالب ، وتعليم الجاهل: الإقبال على تعليمه والاشتغال به .

والأفضـــل في أوقات الأذان: ترك ما هو فيه من ورده ، والاشتغال بإجابة المؤذن .

والأفضل في أوقات الصلوات الخمس: الجد والنصح في إيقاعها على أكمل الوجـــوه ، والمبادرة إليها في أول الوقت ، والخروج إلى الجامع ، وإن بَعُدَ كان أفضل .

والأفضـــل فـــي أوقات ضرورة المحتاج إلى المساعدة بالجاه أو البدن أو المـــال: الاشـــتغال بمســـاعدته، وإغاثة لهفته، وإيثار ذلك على أورادك وخلوتك.

والأفضل في وقت قراءة القرآن: جمعية القلب والهمة على تدبره وتفهمه، حتى كأن الله تعالي يخاطبك به ، فتجمع قلبك على فهمه وتدبره ، والعزم على تنفيذ أوامره .

والأفضـــل فـــي وقت الوقوف بعرفة: الاجتهاد في التضرع والدعاء والذكر دون الصوم المضعف عن ذلك .

والأفضـــل فـــي أيـــام عشر ذي الحجة: الإكثار من التعبد ، لاسيما التكبير والتهليل والتحميد ، فهو أفضل من الجهاد غير المتعين .

والأفضـــل فـــي العشـــر الأخير من رمضان: لزوم المسجد فيه ، والخلوة والاعـــتكاف ، دون التصدي لمخالطة الناس ، والاشتغال بهم ، حتى أنه أفضـــل مـــن الإقـــبال على تعليمهم العلم ، وإقرائهم القرآن عند كثير من العلماء .

والأفضـــل في وقت مرض أخيك المسلم أو موته: عيادته وحضور جنازته وتشييعه ، وتقديم ذلك على خلوتك وجمعيتك .

والأفضـــل في وقت نزول النوازل ، وأذاة الناس لك: أداء واجب الصبر مع خلطتك بهم ، دون الهروب منهم ، لأن المؤمن الذي يخالط الناس ليصبر على أذاهم أفضل من الذي لا يخالطهم ولا يؤذونه .

فالأفضل في كل وقت وحال: إيثار مرضاة الله في ذلك الوقت والحال ، والاشتغال بواجب ذلك الوقت ووظيفته ومقتضاه[٧٤].

ويقول ابن تيمية – رحمه الله – "كما أن العمل يفضل تارة بحسب المكان، فالمشروع بعرفة ومزدلفة وعند الجمار وعند الصفا والمروة هو الذكر والدعاء دون الصلاة ونحوها ، والطواف بالبيت للوارد أفضل من الصلاة، والصلاة للمقيمين بمكة أفضل .

وتارة باختلاف مرتبة جنس العبادة: فالجهاد للرجال أفضل من الحج ، وأما النساء فجهادهن الحج ، والمرأة المتزوجة طاعتها لزوجها أفضل من طاعتها لأبويها ، بخلاف الأيم فإنها مأمورة بطاعة أبويها .

وتارة يختلف باختلاف حال قدرة العبد وعجزه: فما يقدر عليه من العبادات أفضل في حقه مما يعجز عنه ، وإن كان جنس المعجوز عنه أفضل، وهذا باب واسع يخلو فيه كثير من الناس ويتبعون أهواءهم.

فإن من الناس مَنْ يرى أن العمل إذا كان أفضل في حقه لمناسبة له ولكونه أنفع لقلبه وأطوع لربه يريد أن يجعله أفضل لجميع الناس، ويأمرهم بمثل ذلك .

والصواب أن من الناس من يكون تطوعه بالعلم أفضل له ، ومنهم من يكون تطوعه بالجهاد أفضل ، ومنهم من يكون تطوعه بالعبادات البدنية كالصلاة

والصيام أفضل له، والأفضل المطلق ما كان أشبه بحال النبي ﷺ باطنًا وظاهرًا.

والله بعث محمدًا ﷺ بالكتاب والحكمة ، وجعله رحمة للعباد وهديًا لهم، يأمر كل إنسان بما هو أصلح له ، فعلى المسلم أن يكون ناصحًا للمسلمين، يقصد لكل إنسان ما هو أصلح له"[٧٥].

ثانياً: الموازنات في مجال الضرورة الشرعية

الضرورة: هي الحالة الملجئة لتناول أو فعل الممنوع شرعًا[٧٦].

نماذج من حالات الضرورة والاضطرار:

- الاضطرار في الأطعمة:

حرمت الشريعة الإسلامية بعض المأكولات والمشروبات على المسلم، بل ورتبت على تناولها الإثم والحد والتعزيز .

ومن ذلك: الميتة والدم ولحم الخنزير وشرب الخمر .

ولكن ما الحكم لو تعارضت مصلحة بقاء النفس مع حرمة هذه المطعومات؟

وردت كثير من الأدلة تؤكد حرمة النفس ووجوب المحافظة عليها منها:

- قوله تعالي: ﴿ وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾(٧٧).

وترك الأكل مع إمكانه في حال الاضطرار إلقاء بيده إلى التهلكة .

- قوله تعالي: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾(٧٨).

وبالمقابل ورد تحريم هذه المطعومات في آيات مختلفة منها: قوله تعالي: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾(٧٩).

وقوله تعالي: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(٨٠).

ويظهر من الآيات المُحَرِّمة للأطعمة والأشربة المُحَرَّمة أنها قدمت حرمة النفس عليها ، فقيدت الحرمة بحال الاختيار والسعة دون حال الضرورة ، تقديمًا لوجوب حفظ النفس على حرمة هذه المحرمات .

ونتيجة للفارق في الأهمية بين مصلحة إبقاء النفس ومصلحة الامتناع من المحرمات ، فقد ذهب جمهور العلماء(٨١) إلى وجوب تناول المحرم عند الاضطرار بحيث يأثم إن مات بسبب امتناعه عن تناول المحرم ، إلا إذا كان لا يعلم الإباحة وقصد الاحتراز عن المعصية .

"فتجب الرخصة ههنا ، كما يجب شرب الخمر وأكل الخنزير لدفع الهلاك ، ولو مات للعزيمة ههنا بأن يمتنع عن شرب الخمر وأكل الميتة عند الاضطرار والإكراه، أثم بإلقائه بنفسه إلى التهلكة من غير ملجئ ، لكن

هـذا إذا علـم بالإباحـة في هذه الحالة لخفاء انكشاف الحرمة فيعذر بالجهل ولا يحنث بأكلها مضطراً إذا حلف لا يأكل الحرام"[٨٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ويجب على المضطر أن يأكل ويشرب ما يقيم نفسه، فمن اضطر إلى الميتة أو الماء النجس فلم يشرب ولم يأكل حتى مات، دخل النار"[٨٣].

ترتيب المحرمات عند الاضطرار إليها:

لـو وقـع المكلـف فـي حالـة الضرورة ، ووجد أمامه مجموعة من المحرمات فهل هو مخير بينها ، أم يقدم أحدها بناء على قاعدة الأولويات ؟

ومثاله: لو وجد المضطر ميتة وطعام الغير* ، فأيهما يقدم ؟

ذهـب العلمـاء إلـى أنـه يقدم الأقل مفسدة وحرمة بناء على قاعدة الأولويات.

ولكن العلماء اختلفوا في الأقل مفسدة هنا على رأيين:

الـرأي الأول: يقـدم الميتة على طعام الغير[٨٤] واستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة هي:

١-أن الميتة لا تضمن بخلاف مال الغير .

٢-أن حقـوق الله مبنـية على المسامحة والمساهلة وحقوق الآدمي مبنية على الشح والتضييق[٨٥].

٣-جـواز أكـل الميـتة منصوص عليه ، ومال الآدمي مجتهد فيه ، والعدول إلى المنصوص عليه أولى[٣].

الرأي الثاني: يقدم طعام الغير الذي لا يحتاج إليه صاحبه على الميتة.

واستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة هي[٤]:

١- الميـتة تحدث أضراراً للبدن ، في حين أن طعام الغير غير مشتمل على أضرار على البدن فهو أولى .

٢- أن المضطر قادر على أكل الطعام الحلال – فلم يجز له أكل الميتة – كمـا لـو بـذل له صاحبه ، غاية ما في ذلك أنه يلزم المضطر ضمانه .

٣- أن طعـام الغـير طعـام طاهـر في ذاته ، وحرمته آتية من جهة خارجه عنه، فهو أولى مما حرمته آتية من ذاته .

وإذا نظـرنا إلى المسألة من ناحية فقه الموازنات بالنظر إلى مال الغير، نجد أن تحتمل احتمالين:

الاحـــتمال الأول: أن يظـــن أن أهل الطعام يبيحون له ذلك ، فيقدم أكل طعام الغير على الميتة ، لأنه تعارض مفسدة قطعية مع مفسدة ظنية ، فيدرأ القطعية بالظنية .

سئل مالك عن الرجل يضطر إلى الميتة ، أفيأكل منها وهو يجد ثمراً أو زرعًا أو غنماً لقوم بمكانه ذلك؟ قال مالك: إن ظن أن أهل ذلك الثمر والزرع والغـــنم يصدقونه بضرورته حتى لا يعد سارقا تقطع يده ، رأيت أن يأكل من أي ذلـــك وجد ما يرد جوعته ، ولا يحمل منه شيئًا ، وذلك أحب إليَّ من أن يـــأكل الميتة ، وإن خشي ألا يصدقوه وأن يعدوه سارقا بما أصاب من ذلك ، فـــإن أكـــل الميتة أجود له عندي ، فله في أكل الميتة عندي في هذه المنزلة ســـعة ، مع أني أخاف أن يعدو عاد ممن لم يضطر إلى الميتة يريد استجازة أخذ أموال المسلمين وزروعهم وثمارهم بذلك(٨٦).

الاحـــتمال الثانـــي: أن يوقن أن أهل الطعام لا يبيحون له ذلك الطعام ، وقد يؤذونه ويتهمونه بالسرقة مثلاً فهنا يقدم أكل الميتة ، فإن حرمتها راجعة إلى حق الله ، وقد أباح الله حقه للمضطر .

أمـــا مال الغير فحرمته راجعة إلى حق العباد ، وهم لم يسقطوا حقهم ، وإن أسقط الشارع الإثم .

إلا أن يعتـــبره قرضًـــا يـــرده ، ويعلـــم أن أصحاب الطعام يقبلون ذلك ويرضونه .

ثالثاً: الموازنات في مجال الدعوة

يرجع الكثير من وجوه الاختلاف بين الدعاة إلى الله إلى:

- عدم الإحاطة بالأحكام الشرعية كلها في المسألة المختلف فيها.
- قلـــة الفقه في مبدأ الأولويات ، وهو من أهم أسباب الخلاف ، والعنصر الرئيسي في اتساعه(٨٧) .

وارتـــباط فقـــه الموازنـــات بفقه الدعوة إلى الله ارتباط وثيق ، بل إن الإلمـــام بفقه الموازنات من أهم شروط الداعي إلى الله ، والآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، وإلا كان ما يفسده أكثر مما يصلحه .

- **فقه الأولويات في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:**

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من العبادات ذات الشأن في الشريعة الإسلامية ، وهما من الواجبات على الناس ، بحسب قدراتهم وطاقاتهم.

وقد أمر الله ورسوله ﷺ بهما، وحذرا من تركهما ، كما ورد في كثير من الآيات والأحاديث منها:

قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾(٨٨).

وقوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴾(٨٩).

وقوله ﷺ: ﴿ والذي نفسي بيده لتَأمُرُنَّ بالمعروف ولتنْهَوُنَّ عن المنكر، أو ليُوشِكَنَّ الله أن يبعث عليكم عقاباً منه، ثم تدعُونه فلا يُستَجابُ لكم"(٩٠).

وروى الشعبي أن رجالاً خرجوا من الكوفة ، ونزلوا قريباً يتعبدون ، فبلغ ذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فأتاهم ، ففرحوا بمجيئه إليهم ، فقال لهم: ما حملكم على ما صنعتم؟ قالوا: أحببنا أن نخرج من غمار الناس نتعبد. فقال عبد الله: لو أن الناس فعلوا مثل ما فعلتم ، فمن كان يقاتل العدو؟ وما أنا ببارح حتى ترجعوا(٩١).

وهكذا فإن فقه الموازنات يقتضي تقديم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهاد بالبنان واللسان والسنان على الخلوات والانقطاع إلى الذكر.

والدعوة تكون بالحكمة والموعظة الحسنة ، كما قال المولى عز وجل: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾(٩٢).

ولا يمكن للداعية أن يصيب الحكمة ما لم يكن مُلمًا بفقه الموازنات ، منزلاً له منزلته الصحيحة .

والضابط الذي يعتمده الداعي في أمره ونهيه تحقيق المصلحة بحيث يكون أمره ونهيه محصلان لأعلى درجات المصالح .

يقول ابن تيمية: "فمعلوم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإتمامه بالجهاد هو من أعظم المعروف الذي أمرنا به، ولهذا قيل: ليكن أمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر غير منكر، وإذا كان هو من أعظم الواجبات والمستحبات، فالواجبات والمستحبات لابد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة، إذ بهذا بعثت الرسل ، ونزلت الكتب، والله لا يحب الفساد.

بل كل ما أمر الله به فهو صلاح ، وقد أثنى الله على الصلاح والمصلحين ، والذين آمنوا وعملوا الصالحات ، وذم المفسدين في غير موضع، فحيث كانت مفسدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أعظم من مصلحته، لم تكن مما أمر الله به ، وإن كان قد ترك واجب ، وفعل محرم ، إذ المؤمن عليه أن يتقى الله في عباده ، وليس عليه هداهم ، وهذا معنى قوله تعالي: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾[٩٣]. والاهتداء إنما يتم بأداء الواجب ، فإذا قام المسلم بما يجب عليه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كما قام بغيره من الواجبات ، لم يضره ضلال من الضلال"[٩٤].

ولتحقيق أعظم الإصلاح بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وضع العلماء ضوابط وقواعد للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، تنطلق أساسًا من فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد منها:

القاعدة الأولى: ألا يؤدي الأمر بالمعروف إلى تفويت معروف أكبر منه، ولا النهي عن المنكر إلى وقوع منكر أكبر منه[٩٥].

ويمكن التدليل عليها بأدلة كثيرة من القرآن والسنة وأقوال الأئمة وأفعالهم ، نذكر منها:

- قوله تعالي: ﴿ وَلاَ تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾[٩٦].

فسب آلهة المشركين نوع من أنواع إنكار المنكر بإهانتها وبيان حقارتها، ولكن لما كان ذلك سبيلاً إلى وقوع منكر أكبر منه، وهو سب الله تعالى، نهي الله تعالى المؤمنين عن فعل ذلك، "فهنا تعارضت مصلحة سب آلهتهم مع مفسدة سبهم لله تعالى، وبالقطع فإن المفسدة الناتجة عن سبهم

لله تعالى أعظم من المصلحة الناتجة عن سب آلهتهم ، لذلك نهي الله عز وجل الصحابة عن سب آلهتهم"(٩٧).

- وقوله تعالى: ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾(٩٨).

فخرق الرجل الصالح السفينة منكر ، لأنه اعتداء على حق الغير ، بل مقابلة للإحسان بالإساءة .

"ولكن لما لم يكن من وسيلة لدفع المنكر الأكبر – المتمثل في غصب الملك الظالم لكل سفينة سليمة – إلا بالوقوع في المنكر الأصغر – المتمثل في خرق السفينة ، لجأ الرجل الصالح إليه دفعًا لأعظم المفسدتين بفعل أدناهما"(٩٩).

- من السنة النبوية: عدم قتل المنافقين ، مع أنه ربما كان في قتلهم قطع لدابر مؤامراتهم ، وقضاء على مناكرهم كيدهم ومكرهم .

ولكن لما كان قتلهم سيؤدي إلى منكر أكبر، وذلك بنفور الناس عن الإسلام، والدخول فيه ، ظنًا منهم أن محمدًا يقتل أصحابه، أو استغلال ذلك للتشهير بالإسلام، ترك النبي ﷺ إنكار ذلك المنكر حتى لا يقع ما هو أكبر منه.

قال ﷺ: ﴿ ...فكيف إذا تحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه ﴾(١٠٠).

يقول ابن تيمية رحمه الله-: "فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة ، فينظر في المعارض له ، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر ، لم يكن مأمورًا به ، بل يكون محرمًا إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته ، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة"(١٠١).

ويقول ابن القيم رحمه الله: "أن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر، ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله ، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه ، وأبغض إلى الله ورسوله ، فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله ، ... ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار ، رآها من إضاعة هذا الأصل ، وعدم الصبر على منكر ، فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه"(١٠٢).

ثم يقول: ".. فإنكار المنكر أربع درجات:

الأولى: أن يزول ويخلفه ضده .
الثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته .
الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله .
الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه .

فالدرجتان الأوليان مشروعتان ، والثالثة موضع اجتهاد ، والرابعة محرمة .

فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج ، كان إنكارك عليهم، من عدم الفقه والبصيرة ، إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله ، كرمي النشّاب وسباق الخيل ونحو ذلك ، وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مُكاءَ وتَصْدِيه ، فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد ،وإلا كان تركهم على نكر (أظنها كذلك) خيراً من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك ، فكان ما هم فيه شاغلاً لهم عن ذلك"(١٠٣).

فلو وجدنا رجلا يرقب امرأة ليفسق بها إذا مرت ، فرأى خمرا فاشتغل بشربه ، ولو منعناه منه لامتنع ولكن يتنبه للمرأة ، ولا نقدر علي دفعه عنها ، فإننا لا نمنعه من شرب الخمر إذا كان شربه يشغله عن منكر أعظم منه ، وفي عكس هذه المسالة نمنعه قطعاً(١٠٤).

القاعدة الثانية: التدرج في الأمر والنهي:

لما كان المعروف درجات والمنكر درجات ، كان من الحكمة في الدعوة إلي الله التدرج فيها .

فليس من الحكمة أن يسرد الداعي أمام المدعو كل متطلبات الإسلام من المسلم، فقد يؤدي ذلك إلى نفرته واستثقاله فرائض الإسلام فيفر منه .

وكذلك لو علم أن ذكره للمحرمات قد ينفره من التوبة وترك المنكر، وجب على الداعي التدرج في ذلك .

وفي ذلك تقول عائشة رضي عنها: "إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل ، فيها ذكر الجنة والنار ، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام، نزل الحلال والحرام ، ولو نزل أولَ شيء: لا تشربوا الخمر، لقالوا: لا ندع الخمر أبداً ، ولو نزل: لا تزنوا ، لقالوا: لا ندع الزني أبداً"(١٠٥).

وفي حديث معاذ رضي الله عنه لما أرسله النبي ﷺ إلى اليمن ، قال له: ﴿ إنك تأتي قومًا أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأني

رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلهم أن الله تعالي افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم ، وتُرد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك ، فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب »[١٠٦].

فالأصل كما هو ظاهر من الأحاديث السابقة ، أن يبدأ الداعي بالأهم من الواجبات، ويبدأ بالنهي عن الأكبر من المعاصي .

وله أن يلجأ إلى عدم الترتيب إن رأي ذلك أدعى لقبول المدعو واستجابته ، وهو ما نسميه ، قاعدة تقديم الأهم على المهم .

رابعاً: الموازنات في القضايا الطبية المستجدة

استجد في العصر الحديث ، ومع الثورة العلمية ، كثير من القضايا الطبية التي لم يعرفها السابقون ، فخلت كتبهم ومسائلهم من مناقشتها .

كما أن الأدلة الصريحة نادرة وليست متعلقة بذات المسائل المستجدة .

مما اضطر العلماء إلى البحث في المبادئ العامة، ومقاصد الشريعة لاستنباط الحكم الشرعي لما استجد من هذه القضايا.

وبالإضافة إلى الانطلاق من المبادئ العامة للشريعة في تحليلها وتحريمها، اعتمد الفقهاء اعتمادًا كبيراً على مبدأ الموازنة بين المصالح والمفاسد في استنباط الحكم الشرعي لهذه المستجدات .

ومن هذه القضايا المستجدة ما يلي:

1-تشريح جثث الموتى

وقد بنى العلماء الحكم في تشريح جثة الميت على أمرين أساسيين هما

الأمر الأول: فقه الضرورة[١٠٧].

الأمر الثاني: تعارض المصالح والمفاسد وتفاوتها .

فليس عندنا في كتب الفقه نصوص شافية في هذا الموضوع لحداثته، وقد تتعارض الآراء، بين التحريم حيث كرمته الشريعة، وحثت علي إكرامه، وأمرت بعدم إيذائه، والتحليل حيث تتوخى الشريعة المصالح، وتوازن دائما بين المصلحة والمفسدة ، فتجعل الحكم لأرجحهما علي ما تقتضيه الحكمة ، ويوجبه النظر الصحيح .

فمـــا هي المصالح المترتبة على التشريح ، وما هي المفاسد؟ وأيهما أرجح؟

توافـــرت الأدلـــة مـــن الكتاب والسنة والإجماع على حرمة دم المسلم وعصمته ، فلا يحل الاعتداء عليه حيًا أو ميتًا ، ومن أدلة ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾(١٠٨).

قولـــه ﷺ: ﴿ فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا ، إلى يوم تلقون ربكم ، ألا هل بلغت ﴾(١٠٩).

١- وورد في حرمة الميت ، قوله ﷺ: "كسر عظم الميت ككسره حيًا"(١١٠).

٢- كما نهي النبي ﷺ عن الجلوس على القبور .

عن جابر قال: نهي رسول الله ﷺ أن يُجَصَّص القبرُ ، وان يُقعد عليه ، وأن يُبني عليه(١١١).

فـــأعظم مفسدة تترتب على تشريح جثة المسلم ، انتهاك كرامته ميتًا ، وكرامة الميت مما قصد الشارع إلى حفظه ورعايته .

- أما المصالح المترتبة على ذلك ، فترجع إلى سبب التشريح وهدفه، فتشريح جثث الموتى يهدف إلى إحدى ثلاثة أمور:

الأول: التشريح لمعرفة سبب الوفاة عند الاشتباه في جريمة ، ويسمى الطب الشرعي .

الثانـــي: التشـــريح للـــتحقق مـــن الأمراض، ليتخذ على ضوئه الاحتياطات الواقية، والعلاجات المناسبة لتلك الأمراض، كما في حالات الأوبئة.

الثالـــث: التشـــريح لمعرفة تركيب الجسم وأعضائه وغير ذلك من أجل تعلم الطب عمومًا(١١٢).

إذا نرى أن مسألة تشريح جثث الموتى من المسائل التي تتعارض فيها المصالح مع المفاسد .

فإن مصلحة حرمة الميت – مسلمًا كان أو ذميًا – تعارضت مع مصلحة أولياء الميت والأمة والمتهم عند الاشتباه .

فقد ينتهي الأمر بالتشريح والتحقيق مع المتهم إلى إثبات الجناية عليه، وفي ذلك حفظ لحق أولياء الميت ، وإعانة لولي الأمر على ضبط الأمن، وردع من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجريمة خفية، وغيره من المصالح التي ذكرناها.

والمقارن بين المصلحتين يرجح مصلحة التشريح على مصلحة حفظ كرامة الميت، فمصلحة الأمة في تشريح الميت أرجح، لكونها كلية عامة، ولكونها قطعية كما دل على ذلك الواقع والتجربة، وهي عائدة إلى حفظ نفوس الناس .

وحفظها من الضروريات التي جاءت بمراعاتها وصيانتها جميع شرائع الأنبياء.

فمدار الأحكام الشرعية على رعاية المصالح والمفاسد، فما كان فيه مصلحة راجحة يؤمر به، وما كان فيه مفسدة راجحة ينهي عنه .

ولا شك أن فقه الموازنة بين ما في التشريح من هتك حرمة الجثة ، وما له من مصلحة في التطبيب والعلاج ، وتحقيق العدالة، وإنقاذ البريء من العقاب، وإثبات التهمة على المجرم الجاني، تنادي برجحان هذه المصالح على تلك المفاسد .

وفي ذلك جاءت فتوى مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة كما يلي:

"بناء على الضرورات التي دعت إلى تشريح جثث الموتى والتي يصير بها التشريح مصلحة تربو على مفسدة انتهاك كرامة الإنسان الميت" .

قرر المجلس ما يأتي:

أولاً: يجوز تشريح جثث الموتى لأحد الأغراض الآتية:

أ- التحقيق في دعوى جنائية لمعرفة أسباب الموت، أو الجريمة المرتكبة، وذلك عندما يشكل على القاضي معرفة أسباب الوفاة، ويتبين أن التشريح هو السبيل لمعرفة هذه الأسباب.

ب- التحقق من الأمراض التي تستدعي التشريح، ليتخذ على ضوئه الاحتياجات الواقعية، والعلاجات المناسبة لتلك الأمراض.

ج- تعليم الطب وتعلمه كما هو الحال في كليات الطب .

وقد علل المجلس في دورته التاسعة إباحته للتشريح في القسمين الأوليين بقوله: "بالنسبة للقسمين الأول والثاني فإن المجلس يرى أن في إجازتها تحقيقًا لمصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية، ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة في جنب المصالح الكثيرة والعامة المتحققة بذلك، وإن المجلس لهذا يقرر بالإجماع إجازة التشريح لهذين الغرضين، سواء أكانت الجثة المشرحة جثة معصوم أم لا"(١١٣).

والموازن يحاول قدر الاستطاعة الجمع بين المصالح، بحيث يحقق أكبر قدر من المصلحة، ويدرأ أكبر قدر من المفسدة .

ولما كان الجمع هنا مُتعسرًا، فقد صدرت الفتوى دون تمييز بين معصوم وغير معصوم، لأن التشريح متعين على ذات الجثة المشرحة التي تعلق بها الجرم، كما في الحالة الأولى ، أو المرض كما في الحالة الثانية .

أما بالنسبة للقسم الثالث: فإن التشريح ليس متعلقًا بذات الجثة، إنما أي جثة إنسان يمكن أن تحقق الغرض ، وكلما أمكن التقليل من المفاسد المترتبة ، كان أولى وأجدر، كأن يكتفي بجثث غير معصومي الدم، ويكتفي بتشريح جثث الحيوانات في الأمور التي لا تتطلب جثث البشر، ويكتفي بالمجسمات في الأمور التي لا تستدعي الأعضاء البشرية الحقيقية ، وغيره من وسائل الجمع بين المصالح ، وتخفيف المفاسد .

ولذلك جاءت فتوى المجلس في دورته التاسعة بالنسبة للقسم الثالث محاولة تضييق المفاسد قدر الاستطاعة ، حيث جاء فيها: "وأما بالنسبة للقسم الثالث وهو التشريح للغرض التعليمي: فنظرًا إلى أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها ، وبدرء المفاسد وتقليلها ، وبارتكاب أدنى الضررين لتفويت أشدهما، وأنه إذا تعارضت المصالح ، أخذ بأرجحها، وحيث إن تشريح غير الإنسان من الحيوانات لا يغني عن تشريح الإنسان، وحيث إن في التشريح مصالح كثيرة ظهرت في التقدم العلمي في مجالات الطب المختلفة: فإن المجلس يرى جواز تشريح جثة الآدمي في الجملة، إلا أنه نظرًا إلى عناية الشريعة الإسلامية بكرامة المسلم ميتًا

كعنايتها بكرامته حيًّا، وذلك لما روى أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ قال: ﴿كسر عظم الميت ككسره حيًّا﴾[١١٤].

ونظـرًا إلى أن التشريح فيه امتهان لكرامته ، وحيث إن الضرورة إلى ذلـك منتفية بتيسر الحصول على جثث أموات غير معصومة ، فإن المجلس يـرى الاكـتفاء بتشـريح مـثل هذه الجثث ، وعدم التعرض لجثث أموات معصومين ، والحال على ما ذكر"[١١٥].

وقـد أضاف المجلس بعض القيود على التشريح في دورته العاشرة ، حيث وضع ثلاثة قيود للتشريح هي:

أولاً: إذا كانت الجثة لشخص معلوم ، يشترط أن يكون قد أذن هو قبل موته بتشـريح جثته، أو أن يأذن بذلك ورثته بعد موته، ولا ينبغي تشريح جثة معصوم الدم إلا عند الضرورة .

ثانـياً: يجـب أن يقتصـر التشـريح على قدر الضرورة كي لا يعبث بجثث الموتى.

ثالـثاً: جثـث النسـاء لا يجوز أن يتولى تشريحها غير الطبيبات إلا إذا لم يوجدن .

ويجب في جميع الأحوال دفن جميع أجزاء الجثة المشرحة .

وهكذا نجد أن مسألة التشريح في ميزان فقه الموازنات نظر إليها من حيث إن مصـلحة التشـريح راجحة على مصلحة حفظ كرامة الميت ، لما ذكرناه آنفًا .

٣-تأجير الأرحام والأم البديلة

مسألة تأجير الأرحام والأم البديلة: مصطلح حديث وافد إلينا .

وبدايـة فأسلوب "الرحم المستأجرة" في الإنجاب ، يتم بأخذ البويضة مـن الزوجة ، ليجرى إخصابها – خارجيًا – بالحيوان المنوي من زوجها ، وكنتـيجة لأسباب متعددة تجعل صاحبة البويضة غير قادرة على الحمل في رحمهـا ، فلقد ابتدع علماء الغرب فكرة إدخال هذه البويضة الملقحة لرحم امرأة أخرى بدلاً من رحم صاحبة البويضة .

وبهذا الإسلوب تحمل الأم البديلة هذا الجنين وحتى الولادة[١١٦].

والذين ذهبوا إلى حل هذا الأمر ، قد استندوا إلى أمرين:

أولاً: باب الضرورة التي تبيح المحظورات .

ثانياً: بالقياس على مسألة تأجير المرضعة الجائز شرعاً .

ومن ذهب إلى التحريم[١١٧]، وجد أن ما استند إليه الفريق الأول لا يحسب له، بل عليه، لأنه مع الفارق .

** فبالنسبة للأمر الأول:

وهو باب الضرورة التي تبيح المحظورات ، نجد أن ضابط الضرورة: خوف الهلاك أو الضرر الشديد على إحدى الضروريات للنفس أو للغير ، يقينًا أو ظنًا ، إن لم يوجد ما يدفع به الهلاك أو الضرر الشديد .

ومن ضوابطها أيضًا: أن تكون متفقة مع مقاصد الشارع ، وأن تكون مستندة إلى قواعد شرعية ، وألا يترتب على إزالتها إلحاق مثلها بالغير (الضرر لا يزال بالضرر)، وأن تقدر بقدرها، وألا يخالف المضطر مبادئ الإسلام في تحريمه للزنا ، وحرصه على ثبوت النسب، وعدم اختلاط الأنساب[١١٨].

والأصل في الإسلام: دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح .

وكل هذه الضوابط لا تتوافر هنا، مما يجعل القول بالتحريم أقرب إلى الاحتياط ، صونًا للنسب وحماية للأعراض من العبث .

وإن هذه الوسيلة فضلاً عن كونها ذريعة إلى اختلاط الأنساب ، نتيجة الازدواج في التكوين والنشأة والخلقة، فإنها وسيلة أيضًا إلى الشر والفساد.

وكل ما يؤدي إلى الضرر أو الحرام فهو حرام ، فعادة الشارع ألا يترك المفسدة حتى تقع ثم يعالجها ، بل يحتاط في سد المنافذ إليها من باب سد الذرائع.

** وبالنسبة للأمر الثاني:

وهو إن مسألة تأجير الأرحام جائز شرعًا مثل تأجير المرضعة فغير مُسلّم به .

لأن الأمر يختلف فيما بينهما في أمور عدة منها:

- إن المنفعة في تأجير المرضعة منفعة مشروعة أجازتها النصوص من الكتاب والسنة في قوله تعالي: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴾[١١٩].

وقوله تعالي في بيان المحرمات: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ [١٢٠].

وقوله ﷺ: ﴿ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب﴾[١٢١].

أمـــا العقـــد على استئجار الرحم: فهو عقد على منفعة غير مشروعة ، لأن الرحم جزء من آدمية حرة لا تصلح للمعقود عليه .

وإن الولد في عقد الرضاع وليد مكتمل ثبت نسبه من أبويه ، بينما هنا جنين غير مكتمل تتم مراحل اكتماله داخل الرحم المستأجر .

والرضيع يمكن أن يستغني عن الغذاء باللبن إلى غيره ، لحالات ذكرها الفقهاء كامتناعه عن التقام الثدي أو وجود مرض مُعْدٍ في المرضعة ، بينما فـــي حالـــة الرحم المستأجر ، فالجنين لا يستطيع الاستغناء عن الغذاء من الأمشاج أو دم الأم .

** ومـــن شروط صحة العقد: ألا يترتب عليه نزاع أو خصام بين المتعاقديـــن، وهذا العقد يقينًا يؤدي إلى النزاع بين الأبوين وبين المستأجرة في أحقية كل منهما لا متلاك الجنين ونسبه إليهما .

وقـــد حرم الشرع كل ما يؤدي إلى حدوث النزاع والخلاف بين الناس ، سواء أكانوا أفرادًا أم جماعات .

ولهـــذا وجدنـــا أن كثيراً من الشروط التي اشترطها الشارع في صحة العقـــود التـــي تحدث بين الناس ، إنما يراد بها سد أبواب الخلاف والنزاع بينهم ، ودفع الأضرار عنهم .

وتأجير الأرحام في الغالب سيؤدي إلى حدوث هذا النزاع بين المرأتين، أيهما هي الأم ، صاحبة البويضة الملقحة ، أم هي التي حملت وولدت ؟

بل الاحتمال قائم بصورة قوية أن يمتد الخلاف بين أطراف أخرى ، ممـــن يمكـــن استفادتهم من ثبوت نسب الطفل إلى جهتهم ، وخاصة إذا كان للطفل حقوق مادية ، كالميراث من أبيه مثلاً[١٢٢].

** كما يشترط في جواز الإنجاب بين رجل وامرأة:

أن يـــتم ذلك في ظل عقد زواج مستوف للأركان والشروط التي بينتها أدلة الشرع .

وهذه الصورة لا توجد فيها صلة زوجية بين هذه الأم البديلة ، والرجل صاحب الحيوان المنوي، فيكون حملها لبييضة الأجنبية عنها ، الملقحة من زوج المرأة حملاً غير مشروع .

فالذريـــة مربوطون بالزوجية ، كي يكونوا أولاداً شرعيين ، يشير إلى ذلـــك قولـــه تعالـــى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾(١٢٣).

وقولـــه تعـــالى: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾(١٢٤).

والله عـــز وجل يمتن علينا في هذا النص الكريم بهذه النعم، نعمة جعل الـــزوجات مـــن أنفســـنا، ولسن من جنس آخر غير الجنس الآدمي، ونعمة البنيـــن والحفدة الناتجين عن الزوجية، ونعمة الرزق من الطيبات، وإذا كان الامتـــنان لا يحدث إلا بالخير والنعم، فإن ضد هذه الأشياء لا يكون خيرًا ولا نعمة.

بل جعل الله عز وجل من دعاء الصالحين ﴿ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾(١٢٥).

وإذا تبيـــن أنـــه لابد من وجود الزوجية بين صاحب الحيوان المنوي ، وصـــاحبة البييضـــة، حتى يجوز التلقيح بينهما ، فلا يجوز - إذن أن تحمل امرأة جنينًا لامرأة أخرى(١٢٦).

** كما أن القاعدة الشرعية الأصولية تقول: **الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد حظر ، والأصل في الدماء والنساء التحريم ما لم يرد دليل يدل على الإباحة .**

فتـــناول كل شيء نافع في الطعام والشراب ، وكذا المعاملات واستثمار الأموال وغير ذلك مباح كله إلا إذا ورد في الشرع دليل يحرمه .

أمـــا فـــي جانب النساء والدماء ، فالأمر مختلف ، فإن الحكم معكوس بالنســـبة للنســـاء والدماء، لأن الأصل فيها التحريم ما لم يرد دليل يبيحها، ولهـــذا قـــال العلماء: إذا تقابل في المرأة جانب الحل وجانب الحرمة، غلب جانب الحرمة.

ومن أجل ذلك يمتنع الاجتهاد فيما إذا اختلطت امرأة يحرم زواجها منه - كبنـــته، وأخـــته، وعمـــته - بنســـاء قرية مجاورة ، فلا يجوز الاجتهاد، ويـــتزوج مـــن غلب على ظنه أنها ليست من محارمه ، لأن النساء في هذه الصورة ليس أصلهن الإباحة.

وقـال العلماء: إنما جاز الزواج في صورة النساء اللاتي يكون عددهن غـير محصـور ، رخصة من الله – عز وجل – لئلا ينسد باب الزواج على الرجل.

ومما يلفت النظر أن جانب النساء لا يقتصر الحظر فيه على الناحية الجنسية، بل هو أعم من ذلك، فيشمل النظر، واللمس، والخلوة، ولا يباح شيء من هذا إلا بدليل يبيح، وهذا مما يقتضي الحذر في إباحة أمر من أمور النساء ، وضرورة بنائه على دليل شرعي.

وإذا ثبت أن الأصل في النساء والدماء الحظر حتى يقوم الدليل على إباحة النساء والدماء، فإننا لو طبقنا هذه القاعدة هنا، وجدنا أنها تؤدي إلى تحريم استخدام رحم امرأة غير زوجة لرجل، لتضع في رحمها نطفته التي لقح بها زوجته، لأنه لا يوجد دليل يبيح هذا العمل، والأصل أن كل ما يتصل بالنساء بخصوص وظيفة حفظ النوع يكون حرامًا، إلا ما قام الدليل على إباحته، وهو ما بينه الشرع من قصر ذلك على الزوجين وحدهما، ولم يبح الاتصال بين الرجل والمرأة بالضوابط الشرعية إلا لأنه يؤدي إلى حفظ النوع(١٢٧).

** وهذا العقد – تأجير الأرحام – يغلب فيه جانب المفسدة على جانب المصلحة ، بل يؤدي إلى الفساد من وجوه:

أولاً: جعل المرأة ممتهنة ومبتذلة بعرضها رحمها للبيع أو البذل والإباحة والهبة.

ومن المعروف عند علماء الشريعة أنه يوجد أشياء قابلة للبذل والإباحة للغير مثل المأكولات والمشروبات والملابس والسيارات وكتب العلم وغير ذلك، ولهذا يجوز بيعها أو إجارتها أو إعارتها ، كما يجوز هبتها والتصدق بها، وغير ذلك من صور داخلة تحت جواز البذل والإباحة.

وهناك أشياء غير قابلة للبذل والإباحة للغير، أي لا يجوز شرعًا أن تعطي وتباح للغير، أو يسمح له بها ، مثل: استمتاع الرجل بالمرأة ، فهو مقصور على الزوج، فله وحده حق الاستمتاع بها بكل ألوان الاستمتاع التي أباحها الشرع له.

ولا يجـوز للزوج أن يسمح لأحد غيره بتعاطي هذا الشيء الذي قصره الشرع عليه ، كما لا يجوز للمرأة نفسها أن تسمح لأحد غير زوجها بتعاطي هـذا الشيء الذي قصره الشرع على زوجها ، سواء أكان هذا السماح على صـورة إجـارة أو هبة أو إعارة أو إهداء أو تصدق ، لأن هذا الشيء من الأشياء التي لا تقبل البذل والإباحة .

وإذا كـان الاسـتمتاع الجنسي غير قابل للبذل والإباحة ، لتحريم بضع المـرأة علـى غـير زوجهـا ، فإن رحمها يكون هو أيضًا غير قابل للبذل والإباحـة مـن باب أولى ، وذلك لأن الاستمتاع ببضع المرأة حرّمه الشرع علـى غـير زوجهـا ، لأنـه يؤدي إلى شغل رحم هذه المرأة التي استمتع ببضـعها ، بنطفة لا يسمح الشرع بوضعها فيها ، إلا في إطار علاقة زوجية يقرها الشرع(١٢٨).

فالـرحم غير قابلة للبذل والإباحة لغير الزوج ، وإلا ما اطمأن أحد إلى صحة انتساب أولاده إليه، ولا اطمأن أحد إلى صحة انتسابه إلى أبيه وأمه، ولهـذا كان عدم قابلية الرحم للبذل والإباحة أمرًا ضروريًا ، للمحافظة على صـحة الأنسـاب ونقائها، والبعد عن اختلاطها المحرم في شريعة الإسلام، وفي كل الشرائع الإلهية، ودليل ذلك تحريم الإسلام للزنا .

ثانـياً: الاعـتداء على أمومتها وأحقيتها في ضم الوليد بعد أن تغذي منها وحملته وهنا على وهن .

ثالـثاً: حيـنما تكون المستأجرة متزوجة ، وعندما يجامعها زوجها فيختلط مـاؤه مع ماء غيره ، وذلك محرم قطعًا لقوله ﷺ: ﴿ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره﴾(١٢٩).

رابعاً: قد تكون المستأجرة – بل يجب أن تكون – في حالة تبويض كما جزم الأطـباء بذلـك ، فماذا لو تم تلقيح بويضتها مع نطفة زوجها أثناء حملهـا ببويضة مخصبة؟ وهل تمنع من معاشرة زوجها الأصلي حتى تضع حملها المستأجر .

خامسـاً: هل الطفل بعد ولادته سيكتب باسم أمه صاحبة البويضة الملقحة ، أم باسم صاحبة الرحم التي حملته حتى ولادته ؟

سادساً: ماذا لو كانت الأم البديلة أمًا أو أختًا لصاحبة البويضة الملقحة .

سابعاً: ماذا لو تمسكت صاحبة الرحم بالرضيع باعتباره ابنها أو لو رفضت صاحبة الرحم استلامه إذا ولد مشوهًا ؟

ثامناً: ماذا لو قامت صاحبة الرحم بتأجير رحمها لأكثر من أسرة ، ثم حدث مستقبلاً تزاوج بين هؤلاء الأبناء .

تاسعاً: ماذا لو كانت الأم البديلة غير متزوجة ثم ظهر عليها الحمل ، أليس في ذلك تعريض لها للقذف وإشاعة الفاحشة في المجتمع .

عاشراً: إن هذا المولود الجديد يولد ومعه جدل لا يموت إلا بموت صاحبه ، لأنـــه ســيظل دائمًـــا في حيرة من أمره ولا يعرف من هي حقًا أمه ، ولهذا ظهر اصطلاح "الأمومة المشتتة" ، وبهذا يصبح العذاب النفسي هو توأم المولود بهذا الأسلوب

وقـــد جاءت فتوى مجمع الفقه الإسلامي بمكة بتحريم كل الحالات التي يقحـــم فيها طرف ثالث على العلاقات الزوجية ، سواء أكان رحمًا أم بويضة أم حيواناً منوياً أم خلية جسدية للاستنساخ .

أمـــا مجمع البحوث الإسلامية المصري: فلقد قرر تحريم تأجير الأرحام أو الأم البديلة لسببين"

الأول: اختلاط الأنساب من ناحية الأم[١٣٠].

الثانـــي: أنه يشتمل على صورة من صور الزنا ، فهناك نطفة لرجل أجنبي في رحم امرأة أجنبية عنه[١٣١].

مـــن كل ما سبق ، وبالموازنة بين المصالح والمفاسد في مسألة تأجير الأرحـــام ، نرى أن المفاسد هي الغالبة في هذا الأمر ، وأنها متعددة ، وأن المصالح تكاد تكون منعدمة ، لذا فإنه لا يجوز تأجير الأرحام للأدلة السابقة. والله أعلم .

الهوامش

(١) مسلم: كتاب الصيد والذبائح – باب الأمر بإحسان الذبح. ح رقم (١٩٥٥) .
(٢)المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية القاهرة –مادة (فقه)–ح٢ ص٧٢٤ –الطبعة الثالثة.
(٣) النساء (٧٨).
(٤) هود (٩١).
(٥) راجع: الإحكام في أصول الأحكام – للآمدي ح١ص٧ ، وإرشاد الفحول – للشوكاني ص٣.
(٦) لسان العرب – مادة (وزن) – دار المعارف حـ٦ ص٤٨٢٨ .
(٧) نفسه ص ١٠٧١ .
(٨) قواعد الأحكام – للعز بن عبد السلام – تحقيق نزيه كمال عماد ، وعثمان جمعه – دار القلم دمشق – الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م – ح١ ص ١٢٤ .
(٩) قواعد الأحكام ح١ ص ١٣٠ .
(١٠)راجع: قواعد الأحكام ح١ ص١٣٧ فقد أتى العز بثلاثة وستين مثالاً في اجتماع المصالح مع المفاسد .
(١١)المصدر السابق ح١ ص ١٢٩ .
(١٢)الزمر (١٧-١٨) .
(١٣)الزمر (٥٥) .
(١٤)الأعراف (١٤٥) .
(١٥)راجع: قواعد الأحكام ح١ ص٩١ .
(١٦)الكهف (٧٩) .
(١٧)البقرة (٢١٧) .
(١٨) البقرة (٢١٩) .
(١٩)فمنفعة الخمر بالتجارة ونحوها ، ومنفعة الميسر فيما يأخذه القامر من المقمور ، وأما مفسدة الخمر فيزالتها العقول ، وما تُحدثه من العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وأما مفسدة القمار فيإيقاع العداوة والبغضاء والصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهذه مفاسد عظيمة لا نسبة للمنافع المذكورة إليها .
(٢٠) البخاري: كتاب الوضوء – باب صب الماء على البول في المسجد حديث رقم (٢٢٠) .
ومسلم: كتاب الطهارة – باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد. حديث رقم (٢٨٤) .
(٢١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري –المطبعة السلفية ومكتبتها–الطبعة الثانية – ح١ ص٣٨٨.
(٢٢)شرح صحيح مسلم – النووي – المطبعة المصرية – ح٣ ص ١٩١ .
(٢٣) البخاري: كتاب المناقب – باب ما ينهى من دعوة الجاهلية. حديث رقم (٣٥١٨).
ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب – باب نصر الأخ ظالماً أو مظلومًا. حديث رقم (٢٥٨٤) .

(٢٤)قال الخليل: الجدر لغة في الجدار ، والمراد به الحجر ، فتح الباري ح٣ ص ٥١٨ ، والمقصود البيت: الكعبة.
(٢٥)البخاري: كتاب الحج – باب فضل مكة وبُنيانها ، وقوله تعالى "وإذ جعلنا البيت.." البقرة (١٢٥). حديث رقم (١٥٨٤) ، ومسلم: كتاب الحج – باب نقض الكعبة وبنائها. حديث رقم (١٣٣٣) .
(٢٦)فتح الباري ح١ ص٢١٧ .
(٢٧)المصدر السابق ح١ ص ٢٧١ .
(٢٨)صحيح مسلم بشرح النووي ح٩ ص٨٩ .
(٢٩)المنثور في القواعد – للزركشي – تحقيق تيسير فائق – وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت – ح١ ص٣٤٨ .
(٣٠)راجع: قواعد الأحكام ح١ ص٩ .
(٣١)المصدر السابق ح١ ص ٧،٨ .
(٣٢)المصدر السابق ح١ ص ٩.
(٣٣)مجموع الفتاوي – لابن تيمية – ح٢ ص ٥٣ .
(٣٤)ونتيجة للجهل في هذا الأمر، نرى بعض المسلمين يخوضون في المفاسد ظانين أنها مصالح ، والعكس، أو مَنْ يحاربون المصالح ظانين أنها مفاسد لابد من دفعها. وبالتالي فالمكلف محتاج لتمييز المصالح من المفاسد ، ليفعل الأولى ويترك الثانية .
(٣٥)قواعد الأحكام ح١ ص١٩ .
(٣٦)الأنبياء (٣٥) .
(٣٧)تبارك (٢) .
(٣٨)صحيح مسلم: كتاب الجنة وصفه نعيمها وأهلها – حديث رقم (٢٨٢٢) .
(٣٩)الموافقات ح٢ ص٢٦ .
(٤٠)الموافقات ح٢ ص٢٧ .
(٤١)راجع: فقه الأولويات – عبد الله الكمالي ح٣ ص٦٥ .
(٤٢)الفروق – للقرافي – ح٤ ص١٣٩٠ .
(٤٣)مجموع الفتاوي ح٢٠ ص٣٠٥ .
(٤٤)إعلام الموقعين – ح٣ ص١٤ .
(٤٥)مجموع الفتاوي – ح٢٠ ص٥٧ .
(٤٦)أولويات الحركة الإسلامية ص٢٨ .
(٤٧)آل عمران (٩٧) .
(٤٨)مقاصد الشريعة الإسلامية – لابن عاشور ص ٣١٤ .
(٤٩)المصدر السابق ص ٣١٥ .
(٥٠)البخاري: كتاب الأحكام – باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان . ومسلم: كتاب الأقضية – باب كراهية قضاء القاضي وهو غضبان .
(٥١)الإسراء (٣٦) .
(٥٢)الذخيرة – للقرافي – تحقيق سعد أعراب وغيره – ح١ ص٢١٨ .

(٥٣)الموافقات ح٢ ص٢٣٨ .
(٥٤)البقرة (٢١٩) – راجع: مقاصد الشريعة ، لابن عاشور ص ٣١٥ .
(٥٥)الأشباه والنظائر – لابن نجيم الحنفي ص٦٠ .
وشرح القواعد الفقهية – أحمد الزرقا ص٧٩ .
(٥٦)القواعد الفقهية – الندوى – ص١٠٥ .
(٥٧)شرح القواعد الفقهية ص٨١ .
(٥٨)روضة الناظر وجنة المناظر – لابن قدامه المقدسي ص ١٤٩
(٥٩)أصول الفقه – وهبه الزحيلي – ح٢ ص٧٥٣ .
(٦٠)البقرة (٢٧٥) .
(٦١)النساء (١١١) .
(٦٢)ابن ماجه – كتاب الطلاق – باب طلاق العبد .
(٦٣) أثـر الأدلـة المختـلف فيها في الفقه الإسلامي – مصطفي ديب البغا – دار القلم دمشق ص ٣٦ .
(٦٤)راجع: قواعد الأحكام ح١ ص٩١ .
(٦٥)المصدر السابق ح١ ص٩٦ .
(٦٦)راجع: فقه الأولويات – عبد الله الكمالي – ح٢ ص ١١٠ .
(٦٧)راجع: المصدر السابق ح٢ص١١١ .
(٦٨)راجع: قواعد الأحكام ح١ ص٨٧ .
(٦٩)البخاري: كتاب الحج – باب فضل الحج المبرور .
ومسلم: كتاب الإيمان – باب كون الإيمان بالله تعالي أفضل الأعمال .
(٧٠)مسلم: كتاب الإيمان – باب كون الإيمان بالله أفضل الأعمال .
(٧١)رواه مسلم: كتاب الإيمان – باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال .
(٧٢)البخاري: كتاب فضائل القرآن – باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه .
(٧٣)فتح الباري: ح٢ ص١٣ .
(٧٤)راجع: مدارج السالكين – ابن قيم الجوزية – ح١ ص٨٨ .
(٧٥)مجموع الفتاوي – ح١٠ص٤٢٧ .
(٧٦)راجع: درر الأحكام شرح مجلة الأحكام – تعريب المحامي فهمي الحسيني – بيروت ، دار الجيل ح١ ص٣٨ .
وذلـك التعريف مع زيادة كلمة (فعل) ليشمل أنواع الضرورة المختلفة ، ولا يتقيد بالاضـطرار إلى الطعام فقط ، كما هو ملاحظ في تعريف الزركشي والسيوطي وابن قدامه .
راجع: الأشباه والنظائر – للسيوطي ص ٨٥ .
(٧٧)البقرة (١٩٥) .
(٧٨)النساء (٢٩) .
(٧٩)البقرة (١٧٣) .
(٨٠)المائدة (٣) .

(٨١)راجع: تيسير التحرير – محمد أمين بادشاه ح٢ ص٢٣٢ .
(٨٢)المصدر السابق ح٢ ص٢٣٢
(٨٣)مجموع الفتاوي ح٢١ ص٨٠ .
* يقصد طعام إنسان آخر.
(٨٤)الأشباه والنظائر – لابن نجيم – ص٩٥ دار الفكر .
(٨٥،٣) المغني بالشرح الكبير–لابن قدامه –بيروت–دار الكتاب العربي ح١١ ص٧٨.
(٤) الأشباه والنظائر–لابن نجيم ص٩٥، والشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام ملك–للدردير – ح٢ ص١٨٥، والمجموع شرح المهذب–للنووي ح٩ص٤٠.
(٨٦)الموطأ – للإمام مالك – تحقيق عبد المجيد تركي – بيروت ص٣٣١.
(٨٧)راجع نص ابن تيمية السابق ص١٣ .
(٨٨)آل عمران (١٠٤) .
(٨٩)الأعراف (١٦٥) .
(٩٠)رواه الترمذي وقال: حديث حسن. كتاب الفتن – باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
(٩١)الزهد – عبد الله المبارك – تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ص٣٩٠ .
(٩٢)النحل (١٢٥) .
(٩٣)المائدة (١٠٥) .
(٩٤)مجموع الفتاوي ح٢٨ ص١٢٦ .
(٩٥)المصدر السابق – نفس الصفحة .
(٩٦)الأنعام (١٠٨) .
(٩٧)من فقه الأولويات – مجدي الهلالي – ص٨٥ .
(٩٨)الكهف (٧٩) .
(٩٩)من فقه الأولويات – مجدي الهلالي ص ٩٤ .
(١٠٠) البخاري: كتاب المناقب – باب ما ينهي من دعوة الجاهلية .
ومسلم: كتاب البر والصلة – باب نصر الأخ ظالمًا أو مظلومًا .
(١٠١) الحسبة في الإسلام – تحقيق محمد زهري النجار – الرياض ص ١٢٣ ومجموع الفتاوي ح٢٨ ص١٢٦ .
(١٠٢) إعلام الموقعين ح٣ ص١٥.
(١٠٣) المصدر السابق ح٣ ص١٦ .
(١٠٤) الفروق – للقرافى ح ٤ص ٢٥٥ .
(١٠٥) البخاري: كتاب فضائل القرآن – باب تأليف القرآن .
(١٠٦) متفق عليه ، أخرجه مسلم عن أبي كريب .
مسلم: كتاب الإيمان – باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام .
والبخاري: كتاب المغازي – باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع .

(١٠٧) يقول الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان – بعد سرده لمجموعة من القضايا الطبية المعاصرة: "وقد وجد الفقهاء ضالتهم في فقه الضرورة" .
راجع: فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة آفاق وأبعاد – ص ١٦٠ .

(١٠٨) الإسراء (٣٣) .

(١٠٩) البخاري: كتاب العلم – باب لِيُبَلِّغ العلَم الشاهدُ الغائبَ .
ومسلم: كتاب القسامة – باب تغليظ تحريم الدمَاء والأعراض والأموال .

(١١٠) أبو داود: كتاب الجنائز – باب في الحفار يجد العظم .
وابن ماجه: كتاب ما جاء في الجنائز – باب في النهي عن كسر عظام الميت .

(١١١) رواه مسلم: كتاب الجنائز – باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه .

(١١٢) فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة: آفاق وأبعاد ص ١٨٦ .

(١١٣) المصدر السابق ص ١٧٦ .

(١١٤) أبو داود: كتاب الجنائز – باب في الحفار يجد العظم .
وابن ماجه: كتاب ما جاء في الجنائز – باب في النهي عن كسر عظام الميت .

(١١٥) فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصر ص ١٨٧ .

(١١٦) راجع: مجلة الأزهر – الجزء الثالث – السنة الرابعة والسبعون – عدد ربيع الأول ١٤٢٢هـ يونيه ٢٠٠١م ص ٥٥٧ – مقال الدكتور محمد الفار – أستاذ الكيمياء الحيوية بجامعة المنصورة .

(١١٧) منهم كاتب هذه السطور ، وسيتبين ذلك بعرض الأمر على فقه الموازنة .

(١١٨) مقال تأجير الأرحام–مجلة الأزهر –عدد ربيع الأول سنة ١٤٢٢هـ ص ٥٥٣ .

(١١٩) الطلاق (٦).

(١٢٠) النساء (٢٣).

(١٢١) البخاري: كتاب النكاح – باب "وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم" .
ومسلم: كتاب الرضاع – باب "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة" .

(١٢٢) انظر أمثلة لهذا الخلاف في:

- التقنيات الطبية المتعلقة بالخصوبة بين الفكر الأخلاقي والقوانين والشريعة – عبد الله المصلوت – بحث مقدم إلى ندوة الضوابط الأخلاقية سنة ١٩٩٧م بالمركز الدولي للدراسات والبحوث السكانية بجامعة الأزهر .
- بنوك النطف والأجنة–دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي – عطا عبد العالمي السنباطي–دار النهضة العربية (سنة ١٤٢١هـ–٢٠٠١م) ص ٢٦٥.

(١٢٣) الرعد (٣٨).

(١٢٤) النحل (٧٢).

(١٢٥) الفرقان (٧٤).

(١٢٦) راجع: بحث "استئجار الأرحام" محمد رأفت عثمان – ص ١٠٦ – مجلة المسلم المعاصر – العدد (١٠١) .

(١٢٧) المصدر السابق ص١١٢ .

(١٢٨) المصدر السابق ص ١٠٨.

(١٢٩) صحيح الجامع الصغير ٦٣٨٣/٥ – محمد ناصر الدين الألباني – المكتب الإسلامي – الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

(١٣٠) لأننا عندما نسمح بتأجير الأرحام، سيكون هناك ازدواجية في الأمومة ، ويصبح عندنا الأم نسبًا، والأم رحمًا.

ومسألة تأجير الأرحام يعني إدخال عنصر ثالث في مسألة الإنجاب، ومن المتفق عليه أنه يحرم تحريمًا شديداً أن يكون هناك عنصر ثالث في الإنجاب، نطفًا أو رحمًا، فكل إنسان له نسبان: الأم والأب فقط لا غير.

(١٣١) راجع: مجلة الأزهر – عدد ربيع الأول سنة ١٤٢٢هـ – يونيه سنة ٢٠٠١م مقال: د/ سعاد صالح ، ومقال د/ محمد الفار .

- ومجلة المسلم المعاصر – العدد (١٠١) مقال: د/ محمد رأفت عثمان.

المصادر

١- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي – مصطفي ديب البغا – دار القلم دمشق.

٢- إرشاد الفحول – للشوكاني – دار الكتب العلمية بيروت .

٣- أصول الفقه – وهبه الزحيلي– دار الفكر بيروت – ط(١) ١٩٨٦م.

٤- إعلام الموقعين عن رب العالمين – ابن قيم الجوزية – تحقيق محي الدين عبد الحميد – دار المعرفة بيروت .

٥- أولويات الحركة الإسلامية – يوسف القرضاوي – مكتبة وهبه القاهرة – ط (٥) ١٤٢١هـ/٢٠٠١م .

٦- الإحكام في أصول الأحكام – للآمدي – دار الحديث القاهرة .

٧- الأشباه والنظائر – لابن بخيم – تحقيق محمد مطيع حافظ – دار الفكر دمشق – ط (١) ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٨- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية – للسيوطي – دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

٩- تيسير التحرير – محمد أمين بادشاه – طبع مصطفي الحلبي القاهرة – ١٣٥٠هـ.

١٠- الحسبة في الإسلام – لابن تيمية – تحقيق محمد زهري النجار – الرياض.

١١- درر الأحكام شرح مجلة الأحكام – تعريب المحامي فهمي الحسيني – دار الجيل بيروت.

١٢- الذخيرة – للقرافي – تحقيق سعيد أعراب وغيره – دار الغرب الإسلامي بيروت – ط (١) ١٩٩٤م .
١٣- روضة الناظر وجنة المناظر – لابن قدامه المقدسي ، ومعه شرحه (روضة الخاطر العاطر – لابن بدران) – دار الكتب العلمية بيروت.
١٤- الزهد – عبد الله المبارك – تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .
١٥- سنن أبي داود – دار الكتب العلمية بيروت .
١٦- سنن ابن ماجه –دار الفكر بيروت.
١٧- سلسلة فقه الأولويات–عبد الله الكمالي –دار ابن حزم بيروت–ط (١) ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
١٨- شرح صحيح مسلم – للنووي – المطبعة المصرية.
١٩- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك – محمد بن أحمد الدردير – دار المعارف مصر.
٢٠- شرح القواعد الفقهية – أحمد الزرقا – دار الفكر دمشق- ط (٥) ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
٢١- صحيح الجامع الصغير – محمد ناصر الدين الألباني – المكتب الإسلامي – ط(٣) ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
٢٢- صحيح مسلم – ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء التراث العربي بيروت.
٢٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري – لابن حجر العسقلانى – المطبعة السلفية ومكتبتها – ط(٢)١٤٠٠هـ.
٢٤- فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة: آفاق وأبعاد – عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان – البنك الإسلامي للبحوث والتدريب جدة سنه ١٤١٤ هـ.
٢٥- في فقه الأولويات – يوسف القرضاوى – مؤسسة الرسالة – ط(١) ١٤٢١ هـ/٢٠٠٠م.
٢٦- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق – للقرافي – تحقيق محمد أحمد سراج ، وعلي جمعه محمد – دار السلام مصر – ط(١) سنه ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م.
٢٧- القواعد الفقهية–علي أحمد الندوى–دار القلم دمشق – ط(٥) ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠ م.

٢٨- القواعد الكبرى – للعز بن عبد السلام – تحقيق : نزيه كمال حماد ، وعثمان جمعة ضميرية–دار القلم دمشق– ط(١) ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٢٩- لسان العرب – لابن منظور – دار المعارف مصر .
٣٠- المنثور في القواعد – للزركشي – تحقيق تيسير فائق – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت .
٣١- مجموع الفتاوي – لابن تيمية – جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي وابنه .
٣٢- مدارج السالكين – لابن قيم الجوزية – دار الحديث مصر – ط(١) ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .
٣٣- مقاصد الشريعة الإسلامية – لابن عاشور – الشركة التونسية للتوزيع .
٣٤- من فقه الأولويات – مجدي الهلالي – دار التوزيع والنشر الإسلامي مصر – ط(١) ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م .
٣٥- المجموع شرح المهذب – للنووي – دار الفكر بيروت .
٣٦- المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية القاهرة – ط(٣) .
٣٧- المغني بالشرح الكبير – لابن قدامه – دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣م.
٣٨- الموافقات في أصول الشريعة – للشاطبي – تحقيق محمد عبد الله دراز – دار المعرفة بيروت.
٣٩- الموطأ – مالك بن أنس – تحقيق عبد المجيد تركي – دار الغرب الإسلامي بيروت – ط(١) ١٩٩٤ م.

المجلات والبحوث:

- مجلة الأزهر – عدد ربيع الأول سنه ١٤٢٢ هـ.
مقال (تأجير الأرحام) د . محمد الفار.
مقال (تأجير الأرحام) د . سعاد صالح.
- مجلة المسلم المعاصر – العدد (١٠١)
بحث (استئجار الأرحام) – د. محمد رأفت عثمان.